

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية



أثر العولمة على سياسة التجريم و العقاب

مذكّرة لنيل شهادة الماستري في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الاجرامية

إشراف الأستاذة :

العيد سعدية

إعداد الطالبين:

- ميلود راج

- سعاد مسينيسا

لجنة المناقشة :

د / شيخ ناجية أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا

د / العيد سعدية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا و مقرا

د- / محالي مراد، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 04 / 07 / 2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العليم الهادي،

والصلاة والسلام على خير الأنام محمد المبعوث رحمة للعباد

وعلى آله أعلام الإسلام وأصحابه مصابيح الظلام،

وعلى من سلك طريقه واقتفى أثره وتبع سنته إلى يوم الدين

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله والشكر له على ما أعطانا

قال تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾

الحمد لله و به نستعين ونستغفره، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا،

من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل الله فلا هادي له،

ونشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمّد عبده ورسوله.

بعد الصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيّدنا محمد صلّى الله عليه وسلّم-

نتقدّم بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى **الأستاذة الفاضلة المشرفة** "العيد سعدية" التي أشرفت على هذه المذكرة في جميع مراحل إعدادها، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها وإرشاداتها حول الموضوع وآرائها الصائبة والشديدة التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

فجزاها الله عتاً خيراً وأعطأها من الخير ما نرجو وزيادة.

كما يشرفني أن أرفع شكري و امتناني و تقديري إلى أعضاء لجنة المناقشة و على رأسهم رئيس اللجنة و كذا أعضاء اللجنة المحترمين.

كما نتقدم بالشكر لكل الذين تحملوا معنا مشقة البحث وصبروا علينا وكلّ الذين وقفوا معنا من قريب أو من بعيد.

✍ ميلودي رابح و سعاد مسينيسا.

شكراً

إهداء

الحمد لله الذي أنورني بالعلم ، و أكرمني بكرمه، و حملني بالتقوى

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من علمني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أني فيه، و عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر

حنانها ليخف من آلامي.....أمي ،التي ذودتني بالحنان و المحبة

إلى أبي الذي لم يخل علي يوما بشيء

فأقول لهم: أنتم و هبتموني الحياة و الأمل و النشأة على شغف الإطلاع و المعرفة فتسابق

الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها.

و إلى إخوتي و أسرتي جميعا خاصة أكبرهم و أقربهم إلي الذي علمني معنى النجاح و الصبر و لأن

الحياة صعبة لا مجال للخوض فيها.

إلى رجال القضاء من وكلاء الجمهورية و قضاة الحكم و رؤساء الأقسام الذين لم يخلوا علي يوما

بتوجيهاتهم و إرشاداتهم فكانوا سنداً لي.

و إهداء خالص إلى سيادة المدير العام للموارد البشرية بوزارة العدل الذي أضاءني بعلمه و

هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه، فأظهر بسماحته تواضع العلماء و برحابته سماحة

العارفين.

و إلى جميع الأساتذة و المشرفين على إنجاح هذا العمل وعلى رأسهم الأستاذة "العبد سعيدة" التي

كانت مبراساً منيراً على ما بذلته من جهد طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة و ما قدمته من إرشادات .

إلى كل من تعذر علي ذكره سواء من بعيد أو قريب

ب.ميلودي رابع.



إهداء



أشكر الله عزّ وجلّ جلاله على نعمته التي أنعمني بها وهو العلم.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى سرّ وجودي في هذه الحياة "أمي" الغالية.

وإلى والدي العزيز رحمه الله الذي كان لي خير مؤدب وأحسن موجه

وأخلص ناصح

إلى الذين وفروا لي كلّ ما أحتاجه في سبيل انجاز هذا البحث.

وسائر أفراد أسرتي

إلى كلّ أساتذتي الذين لم ييخلوا بعلمهم وجهدهم وتوجيهاتهم.

وإلى كلّ من يسعى لأجل المعرفة ويرغب في إشعال شمعة وسط الظلام

أهدي هذا العمل.

سعاد مسينيسا



مَقْدَمَة

مقدمة:

يشهد العالم اليوم تحولات كبرى غيرت من ثوابت الفكر واستراتيجية التنمية والتخطيط وأدى ذلك إلى ظهور ثورة علمية بمواصفات عارمة استهدفت كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سادت فكرة مضمونها تتحدث عن نهاية التاريخ واصطدام الحضارات وهذا بعد نهاية الحرب الباردة وتفكك الاتحاد السوفياتي، فتأثر النظام الجديد الذي لم تتحدد ملامحه بعد ولكنه يمثل قوة فاعلة وحركة متسارعة ومؤثرة في إطار العلاقات بين الدول تتمثل أساسا فيما يعرف بظاهرة العولمة.

هذه الظاهرة التي أصبحت حديث العام والخاص ولم تعد فقط حكرا على المستويات الرسمية فحسب بل أصبحت محل اهتمام أفراد المجتمع بمختلف مستوياتهم، كما أنها لا تقتصر على مجتمع محدد بل امتد تأثيرها ليشمل المجتمع الدولي برمته.

رغم وجود العديد من البحوث التي تحدثت عن هذه الظاهرة وعلاقتها بالدولة عموما وتأثيراتها الممتدة إلى مختلف المجالات إلا أننا ارتأينا إلى تناول هذه الظاهرة بجزئية تعد عنصر من عناصر سيادة الدولة وهي السياسية الجنائية التي تشهد إعادة صياغة جديدة بفعل تأثير العولمة.

وقد تعددت أقوال المفكرين بخصوص بداية ظهور العولمة فمنهم من يرجع المصطلح إلى القرن 19 حين اتسع نطاق التجارة الدولية وظهرت شركات متعددة الجنسيات وحدث التطور التكنولوجي، ومنهم من يرى أن مصطلح العولمة حديث العهد ويرتبط أساسا بظهور هيمنة القطب الواحد بعد نهاية الحرب الباردة.

ومنهم من يرى أن ظهور فكرة العولمة يرجع إلى السبعينات بظهور كتاب حرب وسلام في القرية الكونية للمؤلف مارشال مارك لرهان الكندي المختص في علم الإجرام أما البعض الآخر فإنه يرى أن ملامح العولمة بدأت تبرز بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عندما اتفقت الدول الاقتصادية في الرأي بان من مصلحتها تقليص الحواجز التجارية فيما بينها إذا أرادت ترميم ما خربته الحرب المدمرة ، فأنشأت اتفاقية عامة للتعريف والتجارة التي تبلورت بعد حوالي نصف قرن من استبدال الإنتاج القومي المتداخل مع التجارة العالمية بالإنتاج الكوني المتداخل مع السوق العالمية⁽¹⁾.

ومهما اختلفت الآراء في تحديد تاريخ ظهور العولمة إلا أنها ليست حدثاً مستقلاً بذاته يمكن التأريخ، له ولكنها تحققت بفعل تقاطع مجموعة من العوامل السياسية العالمية عبر عقود من الزمن.

ومن منطلق أن العولمة هي نظام دولي وأي نظام دولي لا يبدأ من فراغ وإنما تكون له دوما مرجعية ينطلق منها ومقدمات أولية تصله بالنظام الدولي السابق فالتطور التاريخي لا يؤمن بالاندفاعات العشوائية والانقطاعات المفاجئة فكل شيء مقدماته وأصوله وجذوره، والتاريخ الإنساني لم يعرف تطوراً جديداً بصورة جذرية لا يمد بأي صلة لما سبقته من الحقبات وهذا ما يؤيد فكرة الفيلسوف لبييتز "إن على المرء أن يتراجع إلى الوراء لكي يقفز إلى الأمام على نحو احكم"

أما العولمة في العصر الحديث ترتبط بالولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القوة العظمى في العالم بعد سقوط الاتحاد السوفياتي وزوال نظام القطبية وانتهاء الحرب الباردة وعملت على إقامة تحالفات عالمية في المجال العسكري والسياسي مع أطراف وقوى متعددة

¹ - كمال عمران، ملاحظات أولية في العولمة، مجلة المعلومات الدولية، عدد 58 لسنة 1998، ص 28.

أغلبها مع أعداء لمواجهة أعداء محتملين جدد مثل تحالف الشمال الأطلسي لمواجهة روسيا وتحالفات أسيوية لمواجهة الصين ، فعملت الولايات المتحدة على تجسيد فكرة أنها شرطي العالم وراعي الأمن فيها.

إلى جانب ذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على انتشار الاقتصاديات الرأسمالية في العديد من بلدان العالم، فقامت بإنشاء مؤسسات اقتصادية رأسمالية عالمية مثل البنك الدولي والصندوق الدولي والمنظمة التجارة العالمية ، وهو ما يؤكد الإستراتيجية العالمية للاقتصاد الأمريكي⁽¹⁾.

وبالتوازي مع ذلك وبمساندة الشركات المتعددة الجنسيات عملت الولايات المتحدة على اختراق عالم الجنوب وإخضاع شعوبه لأنماط المعيشة الغربية واستغلال المواد الإعلامية كالأفلام والبرامج التلفزيونية ليتم التأثير على أبناء الجنوب وتعميم الانجليزية في أنحاء العالم، وبهذا تكون الولايات المتحدة عملت على تسخير وسائل الاتصالات والمعلومات الحديثة لضرب المقومات المعنوية وطمس القيم والمبادئ التي تتشكل منها شخصية الأمم والشعوب.

وما دفعنا إلى الخوض في دراسة هذا الموضوع رغم تعقيده هو ارتباطه بظاهرة العولمة وما أفرزته من علاقات جديدة تتأرجح بين التوحد والتفكك ، وكونه أيضا موضوع يعالج مسائل حساسة للغاية خاصة بممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها دون الحاجة لأي تدخل أجنبي.

العولمة بالقدر الذي ساهمت في التقارب بين الأفراد بفضل الخدمات التي تقدمها فإنها باعدت أيضا بينهم بفعل التنافس والتسابق، هذا ما أدى إلى بروز فوارق واضحة بين

¹- فضل الله محمد سلطح، العولمة السياسية، دار الجامعية للطباعة، الإسكندرية، طبعة الأولى، 2000، ص75.

الشعوب ومن ثم بين الدول فنتج عن ذلك اختلاف موازين القوى مما اوجب إعادة النظر بين العلاقات بين الدول.

ولكن تداعيات العولمة لا تهدد عالم الجنوب فقط بل امتدت إلى عالم الشمال سواء تعلق الأمر بالتهديدات الكبرى مثل أسلحة الدمار الشامل والإرهاب ، وظهرت جرائم مستحدثة لم تكن معروفة من قبل فبات لزاما على الدولة اتخاذ سياسة خاصة وتتفنن في سياسة التجريم والعقاب لمواجهة هذه الجرائم عن طريق الانطواء تحت مظلة إبرام معاهدات واتفاقيات بين الدول خاصة في ظل واقع اقتصاد السوق وحركة السلع والأشخاص والتطور الهائل الذي اجتاحت القارات، فتغيرت المفاهيم وتبلورت الاديولوجيات فشاهدت الساحة الدولية عولمة لا مثيل لها في التاريخ أثرت بشكل واضح في كل الميادين حتى امتدت إلى داخل المنظومة التشريعية للدول وفي قوانينها الخاصة.

وفي ظل ما سبق ذكره، فإن العالم اليوم يشهد أشكال مختلفة من الجريمة لم تكن معروفة سابقا، أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه ومكان ارتكابها لم يقتصر على إقليم واحد وإنما يشمل جميع أقطار العالم وضحياتها لم تعد فردا أو مجموعة وإنما أصبحت دولا و مجتمعات بأكملها، كما أن الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية وإنما أصبحت وسائل متطورة جدا.

وبذلك أصبحت التشريعات الوطنية المحلية غير قادرة على التعامل ولا على احتوائها لأن ما يعد جريمة في مجتمع ما قد لا يعد جريمة في مجتمع آخر.

والعقوبة شأنها شأن الجريمة تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة ، إذ من منطلق البعد الثقافي للظاهرة الذي يعمل على احتواء ثقافات مختلفة وتكريس ثقافة العولمة عن طريق القضاء على خصوصية المجتمعات ، تتأثر القيم الاجتماعية وبالتالي تتأثر العقوبة

فأخذ التحول عن الطريق الجزائي من خلال إصلاح وعلاج المجرمين، واستعمال أساليب أخرى باعتبارها بدائل للعقوبات، في حين القضايا تتزايد أهميتها في السياسة الجنائية المعاصرة.

أثرت العولمة على سياسة التجريم والعقاب، فتغيرت المفاهيم التقليدية وظهرت رأى جديدة توحى إلى ظهور عالم جديد مبني على أسس جديدة ومعالم أخرى نتيجة الغزو الذي اجتاح الدول، ليس بحمل السلاح وباستعمال العنف ولكن هو غزو من نوع جديدة من طبيعة خاصة بل هو غزو العقول والأذهان بعدما أثبتت التجارب فشل الاحتلال في استعمال القوة.

هذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

هل تأثير العولمة على القوانين الجنائية أدى إلى ميلاد سياسة جنائية دولية أم أن الأمر يقتصر على مجرد عولمة للسياسات الجنائية للدول؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم إتباع أكثر من منهج من المناهج البحث العلمي، تم الاعتماد في البداية على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف جوانب البحث لهذه الظاهرة، كما استعنا بالمنهج التحليلي كتحليل بعض الظواهر وبعض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقوانين المكملة واستعملنا المنهج المقارب من وجهة نظر التشريع الجزائري.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين، يتضمن الفصل الأول عولمة السياسة الجنائية ، بينما يتضمن الفصل الثاني مظاهر التحول في السياسة الجنائية التقليدية إلى سياسة جزائية خاصة ، حيث تظهر إفرازات العولمة و تغيرات جذرية في ميادين القانون الجزائي المألوفة، سواء من حيث إجراءات التحقيق و المتابعة .

الفصل الأول:

عولمة السياسة الجزائرية

الفصل الأول:

عولمة السياسة الجزائرية

تعد السياسة الجنائية من أبرز مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها على إقليمها، ومن المشكلات التي تشغل المهمتين بأمور الجريمة وظاهرة الإجرام، ذلك ابتداء بتحديد عناصر السياسة الجنائية من خلال تحديد المصالح الواجب حمايتها ومن ثمّ تجريم الأفعال التي تلحق ضرر بهذه المصالح وأخيرا تقرير العقوبات الواجب تنفيذها على مخالفيها، ولكن مع تطور الحياة وظهور ثورة العلم والمعرفة نتيجة ما ولدته العولمة، فارتأينا للقول بأن هناك تأثير واضح وجلي في عناصر السياسة الجنائية.

هكذا تكون العولمة قد أثرت في جميع عناصر السياسة الجنائية الوطنية لبناء سياسة جنائية معولمة على أنقاضها عن طريق الاحتواء و القضاء بشكل واضح على كل ما يمد بصلة للخصوصية ، سواء فيما يخص التجريم أو العقاب أو المتابعة، هذا ما دفعنا إلى البحث عن مفهوم العولمة و مظاهرها في (المبحث الأول) ، ثم التطرق إلى بيان أثر العولمة على السياسة التشريعية الجزائرية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم العولمة ومظاهرها

يعتبر مصطلح العولمة من أهم و أحدث المصطلحات التي اتسع استعمالها في العصر الحديث و اتسع نطاق تداولها بسرعة كبيرة خلال السنوات القليلة الماضية بشكل ملفت للانتباه، بسبب التغيرات العميقة التي شهدتها العالم في الوقت الحاضر سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية و حتى الثقافية و هذا من خلال تعريف العولمة في (مطلب أول) و بيان مظاهرها في (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف العولمة

يستحيل إعطاء تعريف جامع ومانع لظاهرة العولمة، فكل يقدم تعريفا يتماشى وتصوراته ضمن اختصاصه ، مما يجعل من العولمة وكأنها تطور طبيعي وآلي بل وحتمي في بعض الأحيان مما أدى إلى ظهور اختلافات حول تكييف هذه الظاهرة وملاحها وهذا الاختلاف بين الكتاب والباحثين أدى إلى وجود مناهج كثيرة ورغم ذلك فإن هذا لا يمنعها من تحديد تعريف العولمة الذي يقتضي منا الوقوف على تعريفها لغة في (فرع أول) واصطلاحا في (فرع ثاني).

الفرع الأول

التعريف اللغوي

العولمة هي إحدى مشتقات الفعل "علم" يعالم "عولمة" على وزن فوعلة.

ويقال فوعل الشيء أي جعل له فاعليه وتأثيرا. والعولمة لغة هي من المصادر القياسية في اللغة العربية ، وبالتالي هي مصطلح سليم من النحت والتركيب وهي تنوب مناب الفعل فيكون معناه أداء الفعل الذي مادته الجذر اللغوي الذي هو العالم هنا وبذلك يكون معنى العولمة لغة جعل الشيء مادة العولمة عالميا أو على مستوى العالم⁽¹⁾.

وبهذا المعنى إسباغ صفة العالمية على موضوع فعل العولمة قدمت موسوعة الإدارة والأعمال تعريفها للعولمة على أنها : "عملية زيادة الالتحام في الحضارة العالمية"⁽²⁾.

وكلمة العولمة لما يشابهها من زاوية الصيغة الصرفية في اللغة العربية كقول المحدثين قولبة، حوسبة، عورية، غورية.

والعولمة لغويا هي تعميم الشيء إلى أبعاد حد ممكن ، وتطبيقه على أوسع نطاق. أو هي تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل العالم كله⁽³⁾.

ويقابل مصطلح العولمة كلمة (globalisation) المشتقة من (global) في الإنجليزية والمقصود هنا الكرة الأرضية أما في اللغة الفرنسية فهي تقابل كلمة (mondialisation) المشتقة من (monde) ولا يرى بعض الفرنسيين حرجا من استخدام

¹ - عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها مظاهر تأثيرها، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 08.

² - The international encyclopedia business and management 1996, vol 1, p1649.

³ - محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية، مجلة المستقبل العربي العدد 228، مركز الدراسات الحدة العربية، بيروت 1998، ص 16.

كلمة (globalisation) على اعتبار أن كلمة (global) في اللغة الفرنسية لها معناه نفسه في الإنجليزية أي الكرة⁽¹⁾.

والمعنى اللغوي لكلمة عولمة كما توضحه بعض القواميس والموسوعات المنتشرة في كبريات المؤسسات العلمية الأمريكية يمكننا إبرازه كما ورد:

يعني أن فعل العولمة هو جعل الشيء عالمي أو تطبيقه على مستوى كوني ومن هنا جاءت فكرة القرية الكونية.

ونجد في موسوعة (world english dictionary) ورد فيها ما يلي: " أن العولمة هي العملية يتخذ فيها الاقتصاد بعدا عالميا"⁽²⁾ ومن حيث الاشتقاق فمعنى العولمة في المصادر الأوروبية يدور حول جعل شيء ما على مستوى عالمي⁽³⁾.

أما المعاجم والقواميس العربية فتقتصر على توجيه تعريفات موجزة للفظ "عالمية" ولا تردها بالصيغة المتداولة في القاموس المحيط ترد كلمة "العالم" بالمعنى الخلق كله كما تعني أيضا عدة معاني نذكر منها ما يلي:

- الخلق كله وهو المقصود من أية " الحمد لله رب العالمين"⁽⁴⁾
- كل صنف من أصناف الخلق كقولنا "عالم الحيوان" "عالم الإنسان" "عالم النبات"
- كل مجموعة بلدان تجمعها رابطة كقولنا "العالم العربي" "العالم الإسلامي" بلدان عالم الثالث "الدول النامية"

¹- عزت السيد احمد، انهيار مزاعم العولمة قراءة في تواصل الحضارات وصراعاتها، دراسة من منشورات اتحاد الكتاب العربي عام 200.

²- Anne Hsokhanovencarta world English dictionary first edition et /// new York 1999.

³- Jean du bois Larousse dictionnaire de la langue française sous la direction, lexis édition la rousse 1994, p1178.

⁴- سورة الفاتحة الآية 1

أما في القرآن الكريم لا نجد كلمة "عالم بالمفرد ولكن بدلها نجد كلمة "ملك" و"ملكوت" و"خلق" و"ناس" ونجد فيه الكلمة المشتقة من العالم "هي "العالمين" ونجدها غالبا مضافة لكلمة قبلها مثل "رب العالمين"، أما في لسان العرب لابن منظور تعني كلمة "العالمون" أصناف الخلق، والعالم :الخلق كله، وقيل جمع العالم العوالم"⁽¹⁾.

ومن مرادفات كلمة العالمية نجد كلمة "الشامل" و"الشمولية" على حد قول الجابري، فعندما نقول: " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" فالحقوق المعنية "عالية" فهي حقوق للناس كافة لا فرق بينهم.

ومما سبق نخلص إلى أن كلمة العالمية في اللغة العربية أصلية ولكنها لم تطور اصطلاحيا كثيرا بسبب الانحطاط التي عرفتتها الشعوب العربية الإسلامية.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

هناك اختلافات كثيرة بشأن تعريف العولمة، والسبب يرجع لكونها ظاهرة متشعبة وغير مكتملة ، تتطور فيها المفاهيم والآليات وتسعى إلى دمج سكان العالم في مجتمع عالمي واحد⁽²⁾.

كما أنها "العولمة" سريعة التطور وهو ما يجعل التكهن بالمال الذي ستبلغه صعبا للغاية وهذا ألكسندر كينغ" يقول: إننا وسط المخاض طويل وشاق سيؤدي بشكل أو بآخر إلى ميلاد مجتمع معولم لا نستطيع أن نتكهن الآن بهيكلته⁽³⁾.

¹ - عبد القادر تومي، مرجع السابق، ص11-12.

² - مرجع نفسه، ص13.

³ - مرجع نفسه، ص16.

فالمجتمع الغربي ينظر إلى انه منتج العولمة فهي خير لهم باعتبارهم الطرف الأقوى على خلاف الضعفاء "المجتمعات المختلفة" فهي المتضررة لان سلبياتها أكثر ضرار من نفعها.

من هنا تتباين الأطراف بين دعاة العولمة ، بين مؤيد ومعارض ، فالأطراف المؤيدة لها ترى أنها تحمل قيم العدل والخير والرفاهية ، أما الطرف الآخر ترى أنها لا تبشر بالخير ولا تخدم سوى مصالح القوى الكبرى.

لذلك نجد محامي "كامل أبو صقر" متحدثا عن رؤى الأفراد وتعدد اختلافاتهم للعولمة وفهمهم لها: "العالم قرية صغيرة بالنسبة لرجل الأعمال وشربة ماء لطفل في إفريقيا وبيت لمتشرد وجرة دواء لمريض ولوحة ذات جمال أخذ لفنان وقرية الكترونية لمدمن على الانترنت فكل واحد من الناس نظرة مستقلة مختلفة بالنسبة للعالم ولكن بالنسبة للمضاربين في الأرض والتجار والمستثمرين ورجال الأعمال والمال فإن العالم هو سوق والعولمة هي حرية التجارة الدولية التي هي في تزايد⁽¹⁾.

تشير بعض الدراسات إلى أن علماء الاقتصاد هم أول من وضعوا المعاني الأولى للعولمة على الرغم من اختلافاتهم في دقة معناها⁽²⁾.

المطلب الثاني

مظاهر العولمة

أصبحت ظاهرة العولمة حقيقة ملموسة لا يمكن الاستغناء عنها ، وأثارها متجلية في كل المناحي ، تعيشها الشعوب في كل أرجاء المعمورة وان كان بعضها يعيشها طرفا آمرا

¹ - كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية ، دار الوسام بيروت، ص48.

² - Vincent bandrand les éléments clés de la mondialisation collection studyrama ,2002, paris p25.

والآخر متلقيا متفرجا وذلك عبر وسائل وآليات تصب معظمها في هدف واحد هو عولمة جميع نشاطات الإنسانية دون استثناء. وتتجلى مظاهر العولمة من خلال المنظمات الدولية (فرع أول)، كما أن للشركات المتعددة الجنسيات دور كبير و فعال في انتشار العولمة بشكل مذهل (فرع ثاني)، ناهيك عن التطور التكنولوجي الذي ساعد إلى تحول العالم إلى قرية صغيرة من خلال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال متسببة في ترسيخ إفرزات العولمة في كل الهجمات الإرهابية (فرع ثالث).

الفرع الأول

المنظمات الدولية

تعرف المنظمات الدولية على أنها كل اتفاق بين الدول من أجل تحقيق أغراض مشتركة فيما بينها، ومنه يتبين اختلاف مدلول الهيئة الدولية من مدلول المنظمة فتعبير الهيئات الدولية يشمل في مفهومه المنظمات الدولية في حين أن العكس غير صحيح⁽¹⁾.

وتنقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية وكلاهما تعتبر آلية فاعلة من آليات العولمة ويأتي على رأس المنظمات الدولية:

أولاً- المنظمات الحكومية:

1- منظمة الأمم المتحدة:

أنشأت هذه المنظمة على أنقاض عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى وعندما فشلت من تحقيق أهدافها أدى ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية ، وفي مؤتمر سان

¹ - عثمانية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص20.

فرنسيسكو عقد مندوبي الدول اجتماعا أين أقرّوا بالإجماع "ميثاق المنظمة" الذي دخل حيز النفاذ بعد أن صادقت عليه الدول الخمسة الكبرى⁽¹⁾.

إن الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو تحقيق الأمن والسلم العالميين فقد تعهدت الدول على ذلك وفي مواضع كثيرة من ميثاق المنظمة فجاء في ديباجته " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد أُلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وان نعيش معا في سلام وان نظم قوانا كي نحفظ الأمن والسلم الدولي " وتلتزم الدول بقبول مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها بشرط أن لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصالح المشتركة وان تسعى إلى حل المشكلات التي تهم كل الشعوب من أجل تحقيق وتجسيد فكرة التعاون الدولي⁽²⁾.

تتشكل منظمة الأمم المتحدة من مجموعة من الهيئات والأجهزة تتمثل في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى مجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية التي سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في التعاون القضائي وكلها هيئات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، و من أجل تحقيق المنظمة أهدافها الأساسية اعتمدت على مجموعة من المبادئ أهمها:

- المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء
- اعتماد الطرق السلمية لحل النزاعات التي تشب بين الدول عن طريق اللجوء إلى المفاوضات والتحكيم دون استعمال القوة.

¹ - عصمت محمد حسن، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، دار الجديدة، مصر الطبعة الأولى، 2002، ص13.

² - عثمانية لخميسي، مرجع السابق، ص82.

- عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية لدولة ما وعمل الأمم المتحدة على إلزام الدول غير الأعضاء بالمنظمة بإتباع هذه المبادئ بما يتطلبه ضرورة حفظ الأمن والسلم العالميين والاستقرار في العالم⁽¹⁾.

2- منظمة التجارة العالمية:

استغرقت مفاوضات جولة الأوروغواي نحو ثماني سنوات (1986 إلى 1994) ، إذ نصت الوثيقة الختامية لهذه المفاوضات في مادتها الأولى والثانية على إنشاء منظمة التجارة العالمية لتكون إطار المؤسس المشترك لسير العلاقات التجارية فيما بين أعضائها في المسائل المتعلقة بالاتفاقيات والأدوات القانونية المقترنة بها⁽²⁾.

ومن أهداف الأساسية لهذه المنظمة:

- العمل على تحرير التجارة الدولية ورفع القيود والحواجز الجمركية التي تعيق حركة التجارة والاستثمار

- العمل على حل نزاعات تجارية بين الدول عن طريق لجان التحكيم التي أنشأتها المنظمة⁽³⁾.

نجم من محاولة انضمام الجزائر إلى هذه المنظمة عدة واجبات وحقوق، لذا توجب القيام بكل الواجبات على ما يرام كي تحصل على حقوقها كاملة خاصة وأن الجزائر لا تملك قاعدة إنتاجية معتبرة كونها بلد مستورد أكثر منه مصدر.

¹- عصمت محمد حسين، مرجع السابق، ص 139.

²- نعيمة فوزي غراس عبد الحكيم، التجارة الدولية، دروس في قانون الأعمال الدولي، الجزء 1، الطبعة 99، د م ن، ص ص 35-36.

³- عثمانية لخميسي، مرجع السابق، ص 86.

ثانيا - المنظمات غير الحكومية:

حدد المؤتمر لمنظمة اليونسكو على أن المنظمة الدولية غير حكومية هي منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتنظم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء من بلدان متعددة ، وتعتبر هذه المنظمات بمختلف أنواعها آلية من آليات النظام العالمي الجديد من خلال النشاطات التي تمارسها ذات بعد عالمي⁽¹⁾.

فمنظمات حقوق الإنسان ، ومع تزايدها تزايدت انتهاكات حريات الأفراد وأصبح الإنسان مهدد من قبل أعداء سواء داخليا أو خارجيا وفي كل مكان.

و على ما تقدم صدرت عدة مواثيق لحماية حقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948.

من جهة أخرى تفرق أو تميز هذه المنظمات بين الحقوق السياسية والمدنية وعن غيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ولأن الأولى تصب في مصلحة الدول الكبرى ، أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تصب بصفة مباشرة في خدمة الإنسان فهي تعد في آخر اهتمامات هذه المنظمة .

بالإضافة إلى ذلك فإن الحقوق السياسية والمدنية تميز فيها هذه المنظمات بين الأفراد والشعوب وتكتفي بالمساعدات الإنسانية فقط متجاهلة تماما كل الحقوق وهذا ما يدل على أن هذه المنظمات استعملت قضية حقوق الإنسان كغطاء ، أما أهدافها تصب في اتجاه عولمة أقل ما يقال عنها أنها عولمة الإقواء مستغلة بذلك كلمة "حق" أريد بها باطل ومن هنا كانت هذه المنظمة آلية فاعلة لنشر مبادئ وثقافة العولمة.

¹ - عثمانية لخميسي، مرجع السابق، ص80

الفرع الثاني

الشركات المتعددة الجنسيات

يأتي البعد الاقتصادي أو العولمة الاقتصادية في مقدمة الأبعاد الأكثر وضوحا واكتمالا ، وهي تشير إلى بروز عالم بلا حدود اقتصادية يجري النشاط الاقتصادي على مستوى عالمي ، وانتقال حر لرأس المال والسلع والخدمات عبر شركات عابرة الجنسيات والقارات، لا تخضع نشاطاتها لسيطرة وتدخل الدول.

وهكذا توسع مجال نطاق الشركات المتعددة الجنسيات وتوسع مجال نشاطها وعملها مما أدى إلى زيادة إنتاجها لتلبية لحاجيات السوق فبدأت هذه الشركات تمارس ضغوطات على مختلف المستويات لتحرير التجارة الخارجية والمبادلات التجارية خاصة مع ظهور (OMC) والاتفاقيات التي أبرمت في نطاقها على المستوى الدولي التي ركزت كلها على تحرير الأسواق العالمية وحركة رؤوس الأموال⁽¹⁾.

يعتمد الاقتصاد على إعطاء فرص كاملة للشركات المتعددة الجنسيات على حرية انتقال الأموال والسلع والخدمات والمعلومات ، من خلال إنشاء فروع للمؤسسات العملاقة داخل البلدان المتخلفة، وهو ما يعني تصدير ونشر نمط فريد للإنتاج إلى دول العالم⁽²⁾.

البتترول والسيارات و التكنولوجيا العالمية والبنوك هي المحاور أو القطاعات الأكثر ترويجا لدى الشركات المتعددة الجنسيات تعتمد على خلق شبكة معتبرة من الفروع في

¹ - عبد اللطيف صوفي، العولمة وتحديات المجتمع الكوني، مطبوعات جامعة منتوري الجزائر، 2001، ص19.

² - Coriatbenjamin « globalization variety and mass in the production new complete age the metamorphosis of mass production,1998.

الخارج امتدادا لها وتتضمن تلك الشركات العظمى أكبر الحصص للمبادلات العالمية وتحقق 70 بالمائة من الاستثمارات المباشرة في الخارج⁽¹⁾.

وتملك هذه الشركات القدرة التفاوضية التي تؤهلها لاكتساب وزن في كل تفاوض مع البلدان.

ومما تقدم فإن هذه الشركات قامت بدور مؤثر على السياسة بناء على قدراتها من توجيه مسارات الإنتاج والمال والاستثمار والتأثير على المواقف السياسية وغيرها من الأمور الاجتماعية ، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل النمط التقليدي الذي اعتمد على العمليات السياسية في الحكم إلى نمط آخر فيه مسار العملية الاقتصادية الموجهة من خارج الدولة الإقليمية⁽²⁾.

ما أدى في نهاية الأمر إلى ربط كل أنحاء العالم رغم تباعدها وانفصالها جغرافيا وسياسيا وعرقيا ، أين ظهرت ثقافة عالمية لها خصائص تصب في فيئات متحركة في الاقتصاد ، وهذا ما جعل الشركات المتعددة الجنسيات آلية فعالة ومهمة لتشكيل حركة العولمة دوليا لما لهذه الشركات من قدرة على خلق مناخ متبادل بين مختلف دول العالم الواحد.

الفرع الثالث

التطور التكنولوجي

يعتبر التطور التكنولوجي المحرك الأساسي لظاهرة العولمة وأسهمت بشكل فعال في وصول الظاهرة إلى ما وصلت إليه ، ويرجع الفضل الأكبر في تحقيق الأهداف الكبرى للعولمة .

¹ - عبد القادر تومي، مرجع السابق، ص 66.

² - أ- عثمانية لخميسي، مرجع السابق، ص 96.

وإن لم يتمكن أحد من إخفاء حقيقتها في هذا العالم فمزاياها وانعكاساتها لا تحرر الشعوب من الظلم ولكنها عممت الاستبداد ليمتد إلى دول العالم الأخرى ، ولا تلغي الفقر ولكنها زادت الأغنياء غنا والفقراء فقرا ، ولا تتيح المعرفة لجميع البشر ولكنها عمدت إلى احتكار المعلومات لأنها ارتبطت ارتباطا وثيقا بالهيمنة السياسية والتوسع الاقتصادي والتطور التكنولوجي⁽¹⁾.

و هذه الأخيرة عبارة عن تطبيقات عملية لما تفرزه النظريات والبحوث العلمية واستغلال للتجارب والخبرات التقنية وتجسيدها ميدانيا في تطوير العملية الإنتاجية ، وقد أثبتت التجارب أن التكنولوجيا عامل قوي وأساسي من عوامل تغير بناء المجتمع في شكله من مجتمع فقير جاهل إلى مجتمع يتسم بالكفاية والوفرة والقوة ، وهذا ما جعل الدول جميعها تعمل على تحقيق التطور التكنولوجي بكافة الطرق والوسائل مما أدى إلى ظهور ثورة العلم والتكنولوجيا والاتساع المذهل لشبكة المعلومات وثورة المواصلات عبر الأقمار الصناعية التي تكاد تلغي البعدين المكاني والزمني⁽²⁾.

مما سبق يمكن استنتاج كيف كانت الثورة التكنولوجية والمعلوماتية كآلية فعالة ساهمت بشكل كبير وسريع في صنع ظاهرة العولمة إلى أبعد حد ممكن وتحدث في حياة الناس تغيرا جذريا سلاحها في ذلك نظام معلوماتي فائق السرعة وتكنولوجيا تتطور بسرعة مذهلة في إمكانياتها ووسائلها⁽³⁾.

¹ - عبد المالك رومان الدناني ، الإعلام العربي وتحديات العولمة دراسة في النموذج البث الفضائي، دار بغداد، العراق، 2004، ص281.

² - عثمانية لخميسي، مرجع السابق، ص94.

³ - عبد اللطيف صوفي، مرجع السابق، ص108.

المبحث الثاني

أثر العولمة على السياسة التشريعية الجزائرية

لا يمكن من الناحية النظرية تصور نجاح السياسة الجنائية دون صياغة سياسة تجريم تقوم على مبادئ معقولة و تعبر عن ضمير الجماعة و تؤثر في المجتمع بتنظيم مسائله الجوهرية ، مما يؤدي إلى حماية مصالحه و يساهم في تطويره و رقيه.

تعرف السياسة الجزائرية على أنها العلم الذي يتضمن تقديم و دراسة المصالح الجديرة بالحماية فهي تحدد مصالح و تبين و تحدد العقوبات التي تحقق الغرض الذي تهدف إليه و تضع الوسائل و الميكانيزمات التي تراها ضرورية لمكافحة الإجرام بصفة عامة، كما ترسم الأهداف الكبرى للقانون الجزائي بكل فروعه، غير أنه أثرت ظاهرة العولمة على السياسة الجزائرية بمختلف عناصرها و هذا من خلال التحول في السياسة الجزائرية (مطلب أول) و خصائص السياسة الجزائرية الحديثة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

التحول في السياسة الجزائرية

كما سبقت الإشارة إليه سابقا انتهينا إلى أن العولمة ظاهرة ذات أبعاد مختلفة ، يهدف بشكل أو بآخر للقضاء على الحدود ، و عليه كان من الضروري إيجاد وسائل لإزالة العوائق، والتي أهمها السيادة المطلقة للدولة ، هذه الأخيرة التي تقف حجرة عثرة في وجه هذا المد ، فعملت العولمة على إعادة صياغة لمفهوم السيادة الكلاسيكي إن لم نقل القضاء على سيادة الدولة القومية بصورة مطلقة باعتبارها عضو في المجموعة الدولية.

بدأ اختراق السيادة على أكثر من صعيد بسبب ظاهرة العولمة واختراق السيادة يتم من خلال مظاهرها المختلفة ، وأهم مظهر للسيادة هو السياسة الجزائية والتي تأثرت بصورة مباشرة بظاهرة العولمة وبلغ تأثيرها جميع عناصر السياسة الجزائية سواء فيما يتعلق بتحديد المصالح الأساسية الجديرة بالحماية (فرع أول) ، أو تحول الجريمة من العشوائية إلى المنظمة (فرع ثاني) ، أو تحول في السياسة العقابية (فرع ثالث).

الفرع الأول

التحول في تحديد المصالح الجديرة بالحماية

يعمل المشرع الجنائي قبل إضفاء أي حماية جنائية إلى ترتيب المصالح ، ومن خلال استقراء نصوص قانون العقوبات الجزائري و القوانين المشابهة ، نجد أن ترتيب المصالح تتفاوت حسب درجة أهميتها فالمصالح العامة تعبر عن مطلب المجتمع فاعتباره شخصية قانونية (الدولة) والحماية الجزائية لها تقع على المحافظة على أمن الجماعة وسلامته ، وهو ما يعرف بالأمن والصحة العموميين ، كما يحمل بموجبها أيضا الشؤون السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، التي تعتبرها الجماعة أسس دولتهم وأي فعل يقوم ضد هذه المصالح يعتبر إخلالا بالنظام العام . وأما مصالح المجتمع الفردية فمن مظاهرها الحق في سلامة الفرد الجسدية وحرية وصيانة أمواله وغيرها من المصالح الأخرى ، وهنا تعتبر حماية المصلحة الفردية أساس المصلحة العامة ، ذلك أن الفرد أساس المجتمع ومن دونه لا يوجد المجتمع.

و لتحديد المصالح الجديرة بالحماية في أي مجتمع كان يعتمد المشرع على القيم الاجتماعية التي يضيفها المجتمع على الأشياء ، فما يعد مصلحة جديرة بالحماية في مجتمع

ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر، وذلك تبعا لسلم القيم الاجتماعية الموجودة في كل مجتمع وتبعا لتقاليد هذا المجتمع وعقيدته وأعرافه.

و ما يعد جريمة في مجتمع ما قد لا يعد جريمة في مجتمع آخر، إذ باختلاف الترتيب القيمي للمصلحة تحدد طبيعة الحماية الواجبة لتلك المصلحة فالزنا في المجتمعات الإسلامية التي تعتمد على تركيبة الأسرة وتلاحمها وتحارب اختلاط الأنساب وما ينجر عنه من تفكك داخل الأسرة يختلف عن الخيانة الزوجية في بعض المجتمعات التي قد تصل أحيانا إلى عدم تجريمها ، وإنما تفتح فقط المجال لفك الرابطة الزوجية⁽¹⁾.

إن حتمية النتيجة في ثقافة العولمة التي تنتشر عن طريق وسائل الاتصال المتطورة جدا ولا تستطيع الدولة بأي حال من الأحوال منعها من الدخول ولا فرض تأشيرة على دخولها قد يؤثر على تحديد المصالح الجديرة بالحماية ، إذ يكفي لتغييرها قيم المجتمع وأعرافه ومن ثم تصبح النصوص الجنائية بدون موضوع ويفرغ محتواها في مقابل الواقع الذي تعيشها مجتمعاتها كما هو الشأن في بعض الجرائم الأخلاقية التي تنص عليها اغلب التشريعات العربية⁽²⁾.

ومن الناحية الاقتصادية في تحديد المصالح الجديرة بالحماية، فإن الشركات المتعددة الجنسيات تعمل بصورة مباشرة أحيانا أو عن طريق المنظمات الدولية التي تستعملها أحيانا أخرى بالضغط على الدول ، من منطلق هيكله اقتصاده وتطويره أو الانضمام إلى هذه المنظمات والاستفادة من بعض الامتيازات في المجال الاقتصادي أو الحصول على قروض أو مساعدات مالية لإدخال تعديلات على منظوماتها التشريعية بما يحقق مصالح هذه الشركات يرفع الحواجز على التبادل التجاري وإلغاء التعريفات الجمركية ورفع الدعم عن

¹ - طيهار أحمد ، "عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة " ص5

sciencejuridique.ahlamontada.n consulté le 03/05/2017 à 14h00

² - عثمانية لخميسي، مرجع السابق، ص179.

المنتج المحلي ، وقد يتعدى ذلك إلى إدخال تعديلات على نصوص تجريبية وبهذا يتغير معيار تحديد المصالح الجديرة بالحماية إذ بدلا من أن تقررها مصالح أفراد المجتمع أصبحت تقررها مصالح الشركات المتعددة الجنسيات⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تحول الجريمة من العشوائية إلى المنظمة

أثرت ظاهرة العولمة بصورة واضحة في مجال الجريمة المنظمة والجماعية فهي تتصف بأسلوب ذات تنظيم دقيق ومحكم وتستخدم في ذلك التقنيات الحديثة من حواسيب متطورة وشبكة الانترنت ووسائل الاتصال مباشرة وسريعة عبر الأقمار الاصطناعية يصعب السيطرة عليها أو الكشف عنها بسهولة ، كجرائم تبييض الأموال غير مشرعة وجرائم الحاسوب و ما يصحبها من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير وبرامجهم وتدميرها ، وكذا الاعتداء على البيئة ودفن النفايات المحظورة والاتجار في الأثريات والثروات الثقافية⁽²⁾.

في ظل ما سبق فإن العالم اليوم يشهد ظهور أشكال مختلفة من الجريمة لم تكن معروفة سابقا ، أطرافها مختلفة تماما سواء فيما يتعلق بالجاني أو المجني عليه ، ومكان ارتكابها لم يعد يقتصر على إقليم واحد وإنما يشمل جميع أقطار العالم ، وضحياتها لم تعد تشمل فردا أو مجموعة وإنما أصبحت تشمل دولا ومجتمعات بأكملها ، كما أن الوسائل التي تعتمد عليها لم تعد تقليدية وإنما أصبحت وسائل متطورة جدا وبذلك أصبحت التشريعات الوطنية غير قادرة على التعامل معها ولا على احتوائها.

¹ - عبد القادر تومي، مرجع السابق، ص 67 إلى 73.

² - أحمد طيهار ، مرجع السابق، ص 6

ففي عالم التجريم التقليدي يأتي الاعتداء على الحقوق والممتلكات عادة من الأفراد على هامش المجتمع أو عصابات معزولة ولتحقيق الكفاية غالبا ، أما اليوم فإن الإجرام الذي يمثل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والأمم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها وهو صنف من الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنه خلافا للجريمة التقليدية متجذر في مركز المجتمعات المعاصرة ويتحكم في مفاصلها وتنتمي إلى عالم الجريمة المنظمة التي تمارس من موقع السلطة أو بالقرب منها ثلاثة فئات متميزة من حيث طبيعتها رغم أنها تركز في حالات كثيرة تداخل المصالح وتواطؤ المواقف بين سلطان الجريمة المنظمة ونفوذها وبين انحرافات وجرائم السلطة سياسية كانت أو اقتصادية:

1- قوى الجريمة المنظمة : ويأتي في مقدمتها الجماعات الإرهابية وكبريات منظمات

المافيا ، وحققت اليوم تطورا مذهلا على مستوى الانتشار والتأثير كما أصبح لها وزن مالي هائل جعل أنشطتها ضمن طليعة قطاعات الاقتصاد العالمي الأكثر مردودية.

2- النفوذ الاقتصادي العابر للحدود : ويتجسد هذا النوع من الجريمة الذي يمثل بامتياز

أثرا مباشرا لظاهرة العولمة بما تعنيه من فراغ في القانون العام عبر صيغ مختلفة من الفساد والعدوان على الحقوق الاجتماعية واغتصاب موارد وتدمير البيئة ، ولأن هذا النفوذ يتوسع اطرادا مع تقلص المجالات التي يغطيها التشريع فهو عمليا على خصومة مع القانون ، ولذلك تتضاءل الفوارق بينة وبين الظواهر الإجرامية التي يشترك معها في استغلال أوضاع الفقر التي نتجت عن ظاهرة العولمة.

3- إجرام السلطات العمومية : وهو أكثر هذه الفئات تعقيدا وتنوعا فهناك الارتباط الوثيق

بين السلطات وقوى الجريمة الاقتصادية وأنشطتها تخدم في حالات كثيرة الأجندة السياسية للأنظمة التي تدعي مواجهتها ، و هناك الظهور المتواتر في أشكال متجددة من الفساد واستغلال السلطة ، وقبل هذا وذاك تأتي الجرائم الأكثر لصوقا بطبيعة

السلطات العمومية كالجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها الأجهزة السرية وقوى الأمن والجيش ومنها أيضا الحروب وجرائمها وأخيرا تسخير أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية لجماعات ضغط ومراكز نفوذ خفية في تحريف صريح للوظائف الأصلية للدولة وانحراف واضح عن قوانينها.¹

و الذي يدعوا لمزيد من القلق أن هذه الأشكال الجديدة من الجريمة تتميز بكونها ذات طبيعة منظمة وأنها تمارس أو تلقي الدعم والحماية من طرف سلطات قوية وخفية تحتل مواقع النفوذ والتحكم.

كما أن الصياغة الجديدة للجريمة أضحت تمثل عدوانا جديا على مصالح أساسية فردية وجماعية لان الأمر تحول من انحراف أفراد معزولين وعاجزين إلى إجرام واسع النفوذ يتمتع بمستوى غير مسبوق من الحصانة ضد العقوبة وقدرة فائقة على الابتزاز تتناسب مع تزايد قوة المنظمات الإجرامية وتوثق صلاتها بالسلطات العمومية.

الفرع الثالث:

التحول في السياسة العقابية.

العقوبة شأنها شأن الجريمة تأثرت بظاهرة العولمة بصورة واضحة، والعقوبة هي الجزاء الذي يرتبه المشرع على الشخص الذي يرتكب الفعل المجرم وهو الشق الثاني للنص الجزائي في الطرف المتعلق بالجزاء الذي يترتب على مخالفة أوامر المشرع أو نواهيه المتعلقة بالتجريم.²

1-أحمد طيهار، مرجع السابق، ص 7-8

2- عثمانية، لخميسي، مرجع السابق، ص187.

ومن الصعب الحديث على السياسة العقابية التي كانت سبب في نشأة فكرة الإصلاح بدل الإيلام، وعليه بدأت التشريعات تتضمن كثير من النظم والوسائل التي تضبط بها بصرامة النظام الجنائي، في ظل تنامي نظام الأمن والوعي الجماعي وتطور السياسات العاملة على البحث عن أفضل السبل للحدّ عن الجريمة. فكانت أول وقفة عند المشرعين، وأهم اتجاه السياسة الجنائية نحو الحد من العقاب، وهو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر غير جنائي¹.

وتعتبر سياسة الحد من العقاب الجزائي وليدة الإصلاح الجنائي الذي عرفته التشريعات الحديثة، وهي وليدة لمزيج من التغيرات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، فمنع الجريمة لا يقتصر على النظام الجنائي وحده بل لا بد من تضافر - كلّ الجهود من قطاعات اجتماعية مختلفة، فالحل العقابي وحده غير كفيل للتصدي للجريمة وهذا بحكم التجربة التاريخية فظهر فشل هذا الحل في تحقيق الهدف المنوط به².

كما أخذت التشريعات العقابية المعاصرة بقواعد المدارس الوسطية على نحو متباين جزئياً، بتمسكها بالمسؤولية الجنائية القائمة على المسؤولية الأخلاقية، واحتفاظها بالعقوبات للمجرمين العاديين، وإقرارها لتدابير احترازية أو مكملة للعقوبة للمجرمين المعتادين، و تخصيصها للتدابير التقويمية للأحداث الجانحين، مع الحرص على بلوغ العقوبة لأغراضها الثلاث، الردع العام، الردع الخاص، والعدالة، وذلك من خلال تفريد العقاب الذي يمثل بحق سياسة العقاب المعاصرة³.

¹ - سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الطبعة 2012، ص56.

² - مرجع السابق، ص59.

³ - مرسي محمد، السياسة الجنائية في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والعشرون، 2016، ص29.

وما يجسد ذلك هو توجه المشرع الجزائري إلى سياسة عقوبة العمل للنفع العام وأسلوب الإفراج المشروط.

أولاً- العمل للنفع العام كبديل للعقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة:

المشرع الجزائري تبنى نظام العمل للمنفعة العامة كبديل لعقوبة الحبس واستحداث المشرع الجزائري لمثل هذا النوع من العقوبة يعد توجيهها نحو التقليل من الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، فإصلاح المجرم وتأهيله وإدماجه يعود بالفائدة أكثر من الردع بحيث تمكن الجاني من البقاء مندمجا في المجتمع، وهذا وليد مبادئ حركة الدفاع الاجتماعي¹.

ونص القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة بعقوبة العمل للنفع العام وذلك تعزيزاً للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي تتركز أساساً على احترام حقوق الإنسان وتحقيقاً لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه².

والمشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة كونه يؤدي بعيداً عن المؤسسات العقابية ويمثل تعويضاً عن عقوبة الحبس المحكوم بها و يرتبطها وجوداً وعدمها، وبالرجوع إلى المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري لم يرد تعريف لعقوبة العمل للنفع العام، ولكن من خلال المادة 05 مكرر 01 والمادة 05 مكرر 02 نجد أنها قد نصت على شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 فبراير 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها.

¹- عزاز الهادي، بكاي بلال، مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ألكلي محند والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015، ص31.

²- منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية، ص01.

ثانيا- الإفراج المشروط:

يعد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا إذ يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليها قبل انقضاء العقوبة المحكوم عليه.

ويظهر جليا تأثر المشرع الجزائري بهذا النظام من خلال النصوص القانونية المنظمة له في ظل الأحكام الخاصة الواردة في القانون رقم 05-04¹ المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

والمشرع الجزائري لم يعرف نظام الإفراج المشروط إلا أنه هناك تعريفات فقهية عديدة نذكر تعريف الأستاذ أحسن بوسقيعة الذي يقول في هذا الشأن: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقف قبل إنهاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"².

يتطلب القانون مجموعة من الشروط يجب احترامها عند منح الإفراج المشروط ومنها الشروط الموضوعية ما نصت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون التي بموجبها يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان حسن السيرة والسلوك و أظهر ضمانات جدية لاستقامته، وأورد المشرع استثناءين في المادة 135 بشأن المحبوس الذي يبلغ السلطات عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبره أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين و إيقافهم ، أما الاستثناء الثاني نصت عليه المادة 148 من القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين عندما يتعلق الأمر بأسباب صحية إذا كان مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة ، أما الشروط

¹- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 مؤرخ في 13 فبراير 2005 .

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة 07، دار هومة، الجزائر، 2008، ص354.

الشكلية والتي تتمثل أساساً بمجموعة من الإجراءات التي يجب إتباعها للاستفادة من الإفراج المشروط.

بموجب القانون رقم 04-05 إذ قام المشرع الجزائري بإحداث جملة من التغيرات في الإجراءات المتبعة وتتمثل في دعم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات¹.

أما ما أقرته المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أن طلب الإفراج المشروط يكون إما من الشخص المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد العائلة أو من طرف محاميه، و قد يكون الاقتراح من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف مدير المؤسسة العقابية.

المطلب الثاني:

خصائص السياسة الجزائية الحديثة.

إنّ السياسات الجنائية الخاصة متعددة بقدر تعدد الجرائم التي هي سائدة في يومنا هذا، وخصوصيتها تعود لكون تكريسها في قواعد خاصة، وإذا تخلفت هذه القواعد من بعض التفاصيل نرجع إلى القواعد العامة. فبعد أن كانت العقوبات المطبقة على المجرم تقوم على الانتقام بين القتل والتعذيب والنفي بل تعددت حتى إلى أهل المذنب وقبيلته بل تصل إلى الحروب بين القبائل بسبب ذنب ارتكبه أحد أفرادها.

لكن مع دخول العولمة وتطور المجتمعات تغيرت أساليب مكافحة الإجرام والوسائل المستعملة للحدّ منها ، فبدأ الاهتمام بالجاني وتغيرت طريقة المعاملة معه، وتهدف السياسات الجنائية الخاصة إلى البحث عن سبل الوقاية ووسائل التكفل الاجتماعي بالجاني عن طريق إعادة احتوائه ومنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى من خلال تطبيق البرامج التأهيلية

¹ - عزاز الهادي، بكاي بلال، مرجع السابق، ص37.

والإصلاحية التي تساعد على ذلك، وتوفير وسائل الرعاية اللاحقة بعد الإفراج، ورفع المشرع من جزاء العقوبة المقررة بالنسبة للجرائم المستحدثة، وبالرغم من تجاوز عقوبتها للحد الأقصى المقررة للجناح إلا أنها تبقى جناح بدون تغيير تكييفها القانون.

وعلى كلّ ما سبق ندرس هذا المطلب من خلال فرعين الأول يتعلق بأسلوب التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية والثاني يتعلق بمبدأ سياسة تجنيح الجرائم.

الفرع الأول:

التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية.

يحتل علم السياسة الجنائية أهمية بالغة في مكافحة الإجرام وبحث السبل الكفيلة للوقاية منه من خلال إصلاح المجرمين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتهيئة الظروف الملائمة من أجل تجنب وقوع الجريمة، من هنا كانت السياسة الجنائية وسيلة دعامة في يد الدولة لمكافحة أنواع مختلفة من الإجرام، فبعد أن اقتصر في الماضي على سن التشريعات الجزائية وتشديد العقوبات كلما لزم الأمر، وتعزيز قوى الشرطة والأمن العام وحث المحاكم في التشدد في أحكامها فاتخذت هذه السياسة منحى جديد بتأثير العلوم الجنائية والاجتماعية، فاتجهت نحو الاهتمام بواقع الأسباب المؤدية للإجرام ومواجهتها عن طريق أساليب أخرى تعتمد في أهدافها على الوقاية والعلاج هذا ما أدى إلى تطوير التشريع الجزائي¹.

ومن بين الأساليب التي تم استحداثها من قبل المشرع الجزائري هو الاعتماد على طرق شديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي الكلاسيكي يعد من دواعي الاطمئنان

¹- مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل بيروت لبنان، 1980، ص135.

للعادلة الجنائية والثقة في نجاعتها حسب المنظور المعاصر¹، وذلك بالاعتماد على بدائل من خارج النظام الجزائي منها المصالحة والوساطة.

أولا-المصالحة:

الأصل أن المصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.

الأصل أن الصلح جائز في المنازعات غير جزائية لكونه يقوم على تنازل طرفي النزاع كل منهما على وجه التبادل عن جزء من حقه².

لكن بموجب القانون رقم 86-05 الصادر في 04-03-1986 تراجع المشرع عن موقفه حيال المصالحة في المواد الجزائية، ونص ثانية على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

وفي ظل القانون الجديد صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي جرائم ذات طابع مالي واقتصادي:

1-الجرائم الجمركية.

2-جرائم المنافسة والأسعار.

3-جرائم الصرف.

¹- العسكري أحسن، أيت مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص7

²- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الطبعة، 2013، ص200

1- الجرائم الجمركية:

نصت المادة 132 من قانون الجمارك الجزائري على: تعدل أحكام المادتين 330 و 336 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 و تحرر المادة 336 مكرر كما يلي: " يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في اطار المصالحة ، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية و التنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة"¹

فالإدارة تسوي بموجب هذا النص أكثر المخالفات التي يحققها موظفوها، بطريقة المصالحة، وممارسة هذا الحق أمر لا بد منه في التشريع الجمركي الذي ينطوي على العقوبات.

تجد المصالحة الجمركية قاعدتها القانونية في المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري، حيث لا تظهر إلا بمناسبة مخالفة التشريع الجمركي (مخالفة، جنحة)، ويكون الدافع وراء لجوء إدارة الجمارك إلى هذا الإجراء هو إثبات حسن نية الشخص المعني بالمخالفة أو تجنب الطريق الفضائي في التحصيل المملوء بالصعوبات والعراقيل في التنفيذ².

والمصالحة في المادة الجمركية لا تشبه المصالحة في القانون العام إلا إذا كان لها طابع نهائي. في هذه الحالة يصدق عليها التعريف الوارد في المادة 439 من القانون المدني الذي ينص على أن المصالحة هي عقد بين طرفين يريدان إنهاء نزاع قائم، أو تجنب قيام نزاع من خلال تقديم تنازلات من الجانبين.

¹ - قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 11، الصادر في 19 فبراير 2017.

² - مختاري فاطمة، سالمى هناء، التحصيل الجمركي في ظل التحرير التجارة الخارجية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة 2007/2008، ص 50-51.

وعملا بأحكام المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري فالقضايا المتعلقة بالبضائع المحظورة لا يمكن أن تكون محل المصالحة الجمركية، وهذا إثر صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ويتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة (المادة 21 من الأمر 05-06).

فمثل هذه القضايا تحال مباشرة على القضاء، كما أن بعض القضايا تعتبر غير معنية بالمصالحة الجمركية وهي التي تتعلق بالمنتجات المدعمة من طرف الدولة، الماشية، المخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة¹.

2- جرائم المنافسة والأسعار:

أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار وذلك بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغى الأمر 06-25 وحلّ محله المادة 60 في الجرائم التي تكون العقوبة المقررة لها أقل ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، وهذا ما يدل على أن المشرع قصر المصالحة على طائفة معينة من الجرائم واستبعدتها ضمناً في جرائم أخرى.

وأما بخصوص المتهم العائد فإن المشرع أبعد المصالحة فيها بموجب المادة 62 من قانون رقم 04-02².

ومنه فإجراء المصالحة في جرائم الأسعار والمنافسة يشترط القانون ما يلي:

¹- مختاري فاطمة، سالمي هناء، مرجع سابق، ص 53.

²- أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 104.

أ. ما هو متعلق بطبيعة الجريمة: هو أن تكون من الجرائم المعاقب عليها بغرامة تقل عن 3.000.000 دج.

ب. وما هو متعلق بمرتكب الجريمة: أي أن لا يكون في حالة عود¹.

وفي مجال المخالفات التنظيمية فإن المصالحة، تأخذ صورتين وبالرجوع إلى المادتين 381 و 392 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تنص على غرامة الصلح والغرامة الجزافية.

3- جرائم الصرف:

أجاز المشرع المصالحة في جرائم الصرف وذلك بموجب الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003، لاسيما في المادة 09 منه في الفقرة الثانية.

كانت المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط و لكن مع صدور الأمر رقم 10-03 أصبحت المصالحة تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر 01 المستحدثة التي تمنع المصالحة في 4 حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنية تفوق 20 مليون دج.
- إذا كان المخالف عائداً.
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية¹.

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص 104.

ومما تجدر الإشارة إليه فإن الأمر رقم 96-22 عند صدوره وفي المادة 10 منه تنص على عدم جواز المصالحة في حالة واحدة وهي حالة المتهم العائد، فتحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى الوكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية.

ثانيا-الوساطة:

تعتبر الوساطة الجزائية الأساس الذي يقوم عليه نظام الوسائل البديلة، وتهدف لإيجاد حل توافقي بين المتنازعين فهي الصورة الأنسب للعدالة الحديثة².

تم إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02³، وذلك في المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09.

استحدثت المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل (المادة 110 إلى غاية المادة 115)⁴.

والوساطة الجزائية اعتبرها المشرع كآلية جديدة وبديلة لحل النزاعات الجزائية تهدف إلى تقليص حجم القضايا المطروحة على المحاكم وربحا للمال والوقت وحفاظا على العلاقات داخل المجتمع، وقد تبنته العديد من الدول في التشريعات الداخلية.

ومن خلال تحليلنا للمواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم لا يوجد تعريف جامع ومانع للوساطة الجزائية، بينما المادة 02 من قانون حماية الطفل تنص على الوساطة أنها: «آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،

¹- أحسن بوسقبة، ، مرجع السابق، ص101.

²- العسكري أحسن، أيتم زيان رانية ، مرجع السابق، ص8.

³- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لأمر 155-06 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم ، ج ر ، عدد 40 ، الصادر بتاريخ 23-07-2015.

⁴- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ، عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

وتهدف إلى إنهاء المتبعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل».

مما سبق فإن التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية (المصالحة والوساطة الجزائية) نظام مستقل له من الخصوصية ما يجعل منه نظام قائم بذاته و قد استحدثته التشريعات الإجرائية إلى جانب أنظمة إجرائية أخرى كالأمر الجزائي والتسوية الجنائية ويحدث آثاره في الدعوى الجزائية كتلك الأنظمة.

الفرع الثاني:

مبدأ سياسة تجنيح الجرائم.

يقصد بالتجنيح القضائي، تغير صفة جريمة معيّنة، من وصف أشد إلى وصف أخف من حيث العقوبة المنصوص عليها في القانون وبهذا المعنى فإطلاق وصف جنحة على جريمة هي في الواقع هي جناية تحمل حسب ظروف ارتكابها لأكثر من وصف جناية، لذلك نجد المشرع يستعمل عبارة "المالم تستحق عقوبة أشد" "ما لم يوجد نص قانوني خاص يقرر عقوبة أشد"، "ما لم يكون فعله أحد الجرائم الأشد"، "ما لم يكون فعله مشاركة في جريمة أشد"، "وفي غير الأحوال التي يكون فيها الفعل جريمة أشد".

ونذكر على سبيل المثال: السرقة التي تعتبر في أبسط صورها جنحة إلا أن اقترافها بظروف خاصة وهي ظروف مشددة جعل وصفها الجرمي يتغير وتصبح بذلك جناية (سرقة موصوفة).

ويتحقق التجنيح أيضا بمجرد إحلال الصفة الجنحية محل الصفة الجنائية في النازلة، مثل اعتماد تكييف جنحة جريمة الضرب والجرح العمديين مع سبق الإصرار عوض اعتماد تكييف محاولة القتل العمد، أو اقتصار على المتابعة في الجريمة الأخف عند توفر حالة

التعدد المعنوي، وذلك بالتخلي عن القاعدة القانونية كما لو كان التعدد غير موجود، مثل المتابعة بالنصب فقط في حالة وجود النصب بواسطة الزور واستعماله.

ويتم أحيانا تكيف الظروف المشددة على أنه جنحة مستقلة مثل جريمة سرقة بالعنف التي هي جناية السرقة الموصوفة لتصبح جنحتي السرقة العادية والعنف، كما يتم أحيانا التجنيح عن طريق إحلال صفة المحاولة في الجنحة إذا كان معاقبا عليها محل محاولة الجناية، كاعتماد محاولة استدراج شخص بالإكراه من أجل ممارسة البغاء عوض محاولة الاغتصاب، مع العلم أن العقوبة المقررة لجنحة المحاولة الاستدراج تتساوى في حدها الأقصى مع العقوبة المقررة للاغتصاب¹.

¹- رجال البوشيخي، " مبدأ سياسة تجنيح الجرائم"، (تم الدخول إلى الموقع يوم 01 جوان على الساعة 05:28 <http://7imar.1fr1.ne>)

الفصل الثاني:

مظاهر التحول إلى سياسة

جزائية خاصة

الفصل الثاني:

مظاهر التحول إلى سياسة جزائية خاصة

إذا كانت السياسة الجنائية تتميز بخصائص و سميات منها خاصية الغائية و النسبية و التطور، فإن لها فروع منها سياسة التجريم و العقاب و سياسة المنع ، و تعكس السياسة الجنائية المصالح الواجب حمايتها في الدولة و القانون هو الذي يحدد المصلحة الجديرة بالحماية من بين المصالح المتناقضة، و لما كانت السياسة الجنائية هي السياسة التشريعية في مجال القانون الجنائي و توجه المشرع في اختياره للمصلحة الواجب حمايتها، فقد تأثرت السياسة الجنائية بظاهرة العولمة التي سادت في كل مرحلة.

إذا كانت السياسة الكلاسيكية قد تأثرت بشكل كبير بنظريتي العقد الاجتماعي و المنفعة الاجتماعية ، انعكس ذلك على معيار التجريم و العقاب، الذي كان قاصرا على حماية المصلحة الاجتماعية ، فإن السياسة النيوكلاسيكية تأثرت بنظرية العدالة و خففت من حدة الجمود و التجريد التي ميزت السياسة الكلاسيكية و بذلك تراجع دور مبدأ الإقليمية النص الجزائي(مبحث أول) ، و بيان أثر العولمة على المتابعة القضائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

تراجع مبدأ الإقليمية النص الجزائي

يعتبر مبدأ الإقليمية هو الأصل العام في تحديد مجال الإختصاص المكاني للقوانين الجنائية ، وطبقا لهذا المبدأ فإن قانون العقوبات يطبق على الجرائم التي ترتكب في داخل إقليم الدولة بصرف النظر عن جنسية مرتكبها.

و لكن هذا المبدأ و مع ظهور العولمة بدأ يتلاشى ليظهر مبدأ آخر هو مبدأ العالمية و هذا من خلال أزمة مبدأ الإقليمية (مطلب أول)، كما أن تأثير العولمة على السياسات الجنائية أدى إلى ظهور السياسات الجنائية الخاصة و هي بمثابة مجموعة من القواعد و الإجراءات التي تكون خاصة و متعلقة بتصرفات معينة دون الأخرى و من هذه السياسات نحاول أن نسلط الضوء على تراجع مبدأ الشرعية الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول:

أزمة مبدأ إقليمية النص الجزائي.

إذا كانت فكرة تنازع القوانين الجنائية من حيث الزمان تخص قانونين صادرين من نفس المشرع داخل البلد الواحد، فإن تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان تتعلق بقوانين مختلفة لدول مختلفة، فالجريمة باعتبارها فعل غير مشروع يرتكبه الفرد يؤدي بالمساس وانتهاك بحقوق الأفراد وحررياتهم، ولكن مع ظهور العولمة وتأثيراتها الممتدة تطورت الجريمة وأصبحت تمتد من دولة إلى أخرى ويسهر على تنفيذها عصابات إجرامية من جنسيات مختلفة، بل أكثر من ذلك أصبحت الجريمة الواحدة تمس بمصالح وسيادة الدول، هذا ما أدى إلى تحديد رقعة تطبيق نطاق القانون الجنائي للدولة.

وباعتبار هذه الأخيرة تملك السيادة المطلقة على إقليمها وتتجسد هذه السيادة على إقليم الدولة ومواطنيها، وفي بعض الأحيان تتبع هؤلاء المجرمين إلى خارج هذا الإقليم للدولة.

لهذه الأسباب وأخرى فإن مسألة تحديد نطاق السريان المكاني للنص الجنائي تتحدد باختصار بتطبيق أربعة مبادئ أساسية تأخذ بها غالبية التشريعات الجنائية المعاصرة، وإن كان بعضها بصفة ليست صريحة ومن بين هذه المبادئ ما هو أصلي تتعقد له الأولوية

على سائر المبادئ الأخرى كمبدأ الإقليمية (فرع أول) ، و ما هو استثنائي كمبدأ العالمية (فرع ثاني).

الفرع الأول:

المبدأ الأصلي (مبدأ الإقليمية)

يقصد بمبدأ إقليمية تطبيق النص الجنائي، أن قانون العقوبات يسري على الجرائم أيا كان جنسية مرتكبها أو المرتكبة عليه وطنيا أو أجنبيا، ومن المبررات التي جعلته من أقدم المبادئ تلك المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها، وما يحققه من فوائد عملية في إثبات الجرائم ومتابعة مرتكبيها ومحاكمتهم محاكمة فعّالة تحقق أفكار الردع العام والخاص¹.

وبالرجوع إلى المادة 03 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على تطبيق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية².

إلا أنّ تأثير كلّ ذلك انعكست على طريقة تطبيق هذا المبدأ حيث تمت معاملة بعض الأوضاع معاملة الإقليم مثلما هو الشأن بالنسبة للطائرات والسفن، كما أنه بالرغم من أولوية وأصالة وسيادة مبدأ الإقليمية إلا أنه ترد عليه بعض الاستثناءات التي تميّلها القوانين والأعراف الدولية سواء كانت سياسية أو قنصلية أو دبلوماسية، وبعض الأحكام الدستورية

¹ - ADMIN "نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان".

Sciences juridiques.AHLAMONTADA.NET , Consulté le : 04-05-2017 à 17 :00h.

² - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 (معدل و متمم) بالأمر رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر عدد 71 سنة 2015 .

الأخرى، مما جعل من بعض الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني غير خاضعة للقانون الوطني، وهو ما اصطلح في معالجته باستثناء مبدأ الإقليمية¹.

الأصل فيما مضى، كان مبدأ الشخصية الجنائية أسبق في الظهور من مبدأ الإقليمية كون النص الجنائي كان يتبع رعايا الدولة أينما حلوا، ومع ظهور الدولة وارتكاز سيادتها على فكرة الحدود الإقليمية انحصر نطاق تطبيق مبدأ الشخصية الجنائية فاسحا المجال أمام مبدأ الإقليمية ليصبح المبدأ الرئيسي الحاكم لسريان النص الجنائي.

ونص المشرع الجزائري على مبدأ الشخصية الجنائية في المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية مفرقا بين الفعل الذي يرتكبه الجزائري بالخارج وإن كان جنائية أو جنحة.

أما مبدأ العينية الذي يعد مبدأ مكمل للمبدأ الإقليمية، والذي يمس بمصالح الدولة ذاتها أو بعينها لا بمصالح أفرادها، سواء كانوا جناة أو مجني عليه، ويطبق على الأجانب دون حاملي جنسية الدولة ونص المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا المبدأ.

الفرع الثاني:

مبدأ عالمية النص الجنائي.

يقصد بهذا المبدأ ، بالرغم من عدم النص عليه صراحة في القانون الجزائري سريان القانون الجنائي الوطني على كافة الجرائم ذات الطابع العالمي أو الدولي متى ضبط الجاني أو ألقى عليه القبض في الجزائر، حيث لا يمكن محاكمته غيابيا، أي كانت جنسية هذا الشخص على ألا يكون جزائري لأنه في هذه الحالة يطبق مبدأ الشخصية أي كانت شخصية

¹ - عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الجزائر، 2008 ، ص34

المجني عليه، وأيا كان مكان ارتكاب الجريمة بشرط ألا يكون في الجزائر، لأنه في هذه الحالة يطبق القانون الجنائي على أساس مبدأ الإقليمية لا مبدأ العالمية، بشرط ألا تطلب دولة أخرى تسليمه لها باعتباره من رعاياها، أو أن الجريمة مست بها بمبدأ من المبادئ السابقة، حيث في هذه الحالة تصبح الأولى بمحاكمته¹.

ويبرز هذا المبدأ رغبة الدول في التعاون من أجل مكافحة نوع معين من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي، والتي تشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول، كجرائم القرصنة والاتجار في الرقيق وفي المخدرات والجريمة المنظمة، وجرائم تزيف النقود وجرائم تبييض الأموال التي لا تعرف حدودا، وقد تجسد من خلال اتفاقيات قد تلزم الدول المنظمة لها أن تدرج المبدأ في قانونها الداخلي مثلما هو الشأن بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 المتعلقة بجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الواردة من هذه الاتفاقية.

إن مبدأ عالمية النص الجنائي، وإن كان يمكن أن يساهم في محاربة الجريمة في صورتها الحديثة من خلال استفادة المجرمين من التطور العلمي واستغلاله من تنفيذ المشاريع الإجرامية، فإنه مبدأ يتعارض مع فكرة السيادة الإقليمية وبالتالي وفي إطار تكاثف الدول في محاربة هذا النوع من الإجرام يمكن الاستغناء عنه بمبدأ شخصية النص الجنائي وعينيته وقواعد تسليم المجرمين، والملاحظ أنه مبدأ لم تأخذ به إلا تشريعات قليلة ومن بينها قانون العقوبات الجزائري².

¹ - ADMIN ، "نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان"

Sciences juridiques.AHLAMONTADA.NE ، Consulté le : 04-05-2017 à 16 :01h

² - عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص159.

المطلب الثاني:

تراجع مبدأ الشرعية الجزائية

يعتبر مبدأ شرعية التجريم والعقاب من المبادئ الدستورية التي أدرجها المشرع في المواد 46-47-140-142 من دستور 1996، كما أورد هذا المبدأ في نص المادة الأولى من قانون العقوبات «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

وما يفهم من هذه المادة أنه حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة و ذلك ما يحقق من جهة ضمانات للأفراد و حماية حرياتهم ، و من جهة أخرى يمثل هذا المبدأ إنذارا مسبق للعلم بالأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها وبالتالي ترك الحرية للأفراد للإتيان بالأفعال الغير المنصوص عليها . أما بالنسبة للقضاء فإنهم يجدون في مبدأ الشرعية الأساس القانوني لتجريم الأفعال وتحديد العقوبات فهو أفضل حلّ لمنع تسلط القضاء في الأحكام إذ لا يجوز للقياس في المواد الجزائية.

فمبدأ الفصل بين السلطات هو الأصل أما التفويض التشريعي وإصدار النصوص التشريعية على بياض ما هي إلا حصيلة تطور مبدأ الفصل الذي يدعو إلى الفصل الشديد بين الهيئات الثلاث ، السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولعدم إمكانية تحقيق هذا المبدأ، فقد تطور هذا المبدأ إلى مبدأ التعاون بين السلطات، وكان من أبرز سمات هذا التعاون هو التفويض التشريعي (فرع أول) ، كما أن لمبدأ النصوص التشريعية على بياض (فرع ثاني) دور كبير في تقليص مساحة مبدأ الشرعية الجزائية خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية .

الفرع الأول:

التفويض التشريعي

يقصد بالتفويض عامة: أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص آخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية وبهذا المعنى يكون التفويض تشريعا أو إداريا.

ويكون التفويض إداريا إذا عهدت جهة إدارية تتولى اختصاصا معين أو من يمثلها ببعض اختصاصاتها إلى جهة إدارية أخرى أو من يمثلها سواء في داخل الجهاز الإداري الواحد أو خارجها، وذلك في الحدود التي ينص عليها القانون أو الأنظمة¹.

ويكون التفويض تشريعا إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور.

إذا كان مبدأ الشرعية يقتضي أن يكون هناك نص يبين الأفعال التي تعد جرائم وتحدد العقوبات المقررة لها فإنه ليس من اللازم أن يكون هذا النص في شكل قانون في مفهومه الضيق أي كتلك النصوص التي تصدرها السلطة التشريعية فعند وجود ظروف استثنائية أو ظروف أخرى غير استثنائية تفرضها اعتبارات عملية وتقنية خاصة في ميدان التجريم الاقتصادي، فالسلطة التي تملك الخبرة الفنية والوسائل القانونية اللازمة لها صلاحية إصدار نصوص تنظيمية (أوامر، مراسم، قرارات) والتي تتضمن أحكام جزائية لها قوة القانون ولا يتم ذلك إلا بناء على تفويض من البرلمان ولمدة محدّدة هذا من جهة، ومن جهة أخرى

¹ - رافع خضر صالح شبر، "الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة المحقق الحالي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، ص 107.

تلك الظروف الاستثنائية القائمة آنذاك توجب التدخل السريع للمشرع بشكل يضمن مواجهة الأزمات التي تتعرض لها السياسة الاقتصادية¹.

والتفويض التشريعي هو ذلك الإذن الذي تخوله السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية من أجل إصدار مراسيم لها قوة القانون في مسائل تشريعية معينة، والأصل أنها من صلاحيات السلطة التشريعية ولكن نجد السلطة التنفيذية هي التي تقوم بها نيابة عن البرلمان وخلال دورات انعقاده وذلك في الظروف الاستثنائية وفي حالة الضرورة، بموجب التفويض من البرلمان بشرط أن يكون التفويض محددا نطاقه وزمانه وتبين موضوعات تلكم القرارات على أن تعرض هذه الأخيرة على البرلمان في أول جلسة بعد انتهاء التفويض².

قد تتضح أهمية تدخل السلطة التنفيذية في هذا الشأن عند الحديث عن الجرائم الاقتصادية، فالسلطة التشريعية تكتفي بوضع وتحديد المبادئ العامة في القانون وتترك تفاصيله وتفوض وضعه للسلطة التنفيذية على شكل تنظيمات وتعليمات ومثال ذلك أن تنص السلطة التشريعية في القانون على إلزامية التقيد في الأسعار المحددة، وتجرم خرق هذا الالتزام وتترك الركن المادي للجريمة للوزير المختص فهو الذي يحدد قيمة وأسعار السلع ومدة سريان التسعيرة ويعدلها كلما تطلب الأمر ذلك.

تبنى المشرع الجزائري هذه الفكرة، فمثلا يحدد وزير المالية قائمة البضائع والسلع التي تطلب تصريحا مسبقا لنقلها في النطاق الجمركي وأيضا مخالفة التنظيمات والتشريعات.

¹- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص 36.

²- رافع خضر صالح مثير، مرجع السابق، ص 107.

الفرع الثاني:

النصوص التشريعية على بياض

إنّ اعتبار مبدأ القانون كمصدر وحيد للتجريم الاقتصادي، يصطدم بصعوبات عملية كثيرة فالتجريم في هذا المجال يحتاج إلى دراية فنية خاصة لا تتوفر إلا لدى أصحاب الخبرة والكفاءة والتي تتمثل عموما في الهيئات الإدارية المتخصصة في الشؤون الاقتصادية¹.

وبذلك تم منح لبعض الإدارات صلاحية إصدار قرارات ومراسيم لها قوة القانون، لازمة لتنفيذ القوانين دون تعطيل لها، وبهذا المعنى فإن التفويض لا يعد نزول السلطة التشريعية عن سلطتها في سن القوانين للسلطة التنفيذية وإنما هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها في وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين².

وهو حق تملكه السلطة التنفيذية بحكم مبادئ دستورية، إذ تنص المادة 02/125 من الدستور سنة 1996: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

وهو تفويض ينحصر في تحديد عناصر الجريمة دون إنشاء جريمة جديدة أو وضع قيود جديدة، ولقد سمي هذا الأسلوب بإصدار نصوص على بياض.

إن نصوص قانون العقوبات الاقتصادي عادة ما تكون عند صدورهما غير كاملة حيث يقتصر المشرع فيها على تحديد السلوك المحظور الذي يستوجب الجزاء، أي تعين الركن المادي للجريمة إما في صورته الإيجابية أو السلبية تاركا تحديد المسائل التفصيلية أو الفنية لسلطة ثانوية أخرى وهي السلطة التنفيذية لما لها من خبرة فنية وعلمية في المجال³.

¹ - أيت مولود سامية، مرجع السابق، ص42.

² - مرجع نفسه، ص42.

³ - مرجع نفسه، ص43.

تعتبر هذه الوسيلة بمثابة أداة مرنة قد تتمثل في المراسيم أو القرارات التي تتخذها في أي فترة تحتاج فيها النصوص القانونية لوضع تنظيم لمعالجة بعض المسائل التفصيلية التي يسهل تعديلها أو إلغاؤها¹.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة النصوص على بياض في مجالات اقتصادية مختلفة، فمثلاً في مجال الاتفاقيات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية غير مشروعة اكتفى على نص على بعض الجرائم تاركا لممثلي السلطة التنفيذية صلاحية تحديد نطاقها ومحلها. مثالا عن ذلك ما نصت المادة 36 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية التي تعتبر أن مخالفة أحكام المادة 22 من نفس القانون، ممارسة لأسعار غير شرعية وهذه المادة جاءت عامة حيث ورد فيها: «كل بيع لسلع أو تأدية خدمات، لا تخضع لنظام حرية الأسعار ولا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقاً للتشريع المعمول به».

فالمشرع هنا لم يحدد نطاق ومحل جريمة ممارسة أسعار غير شرعية تاركا للسلطة التنفيذية المتمثلة في وزير التجارة صلاحية تصنيف وتحديد السلع والخدمات التي تخضع لنظام الأسعار المقننة، كونها الجهة الإدارية المكلفة بضبط وترقية المنافسة، والتي تشارك في إعداد كل سياسات التسعيرة، والأسلوب نفسه اتبعه المشرع بالنسبة لجريمة عدم الفوترة حيث اكتفى المشرع بالنص في المادة 62 من قانون المنافسة على أن مخالفة أحكام المادة 57 التي توجب تحرير الفواتير حسب الكيفيات المحددة قانوناً، ومن ثم عدم الفوترة محيلاً بالنسبة لتحديد كيفية تحرير الفواتير للتنظيم².

¹ - أيت مولود سامية، مرجع السابق، ص 43

² - مرجع نفسه، ص 44.

وبناء على هذا التفويض صدر مرسوم تنفيذي رقم 95-308 محددًا لهذه الكيفيات¹، كما اكتفى المشرع بحضر كل تعسف ناتج عن هيمنة على السوق أو على جزء منه بنصه في المادة 07 من قانون المنافسة على هذه التصرفات التي تجسد هذه الوضعية مفوضا للسلطة التنفيذية سلطة تحديد المقاييس التي تبين أن العون في وضعية هيمنة، وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 محددًا لهذه المقاييس والأعمال².

وفي الأخير فإن تفويض السلطة التنفيذية صلاحية التجريم يعد اتساع لرقعة التجريم الجنائي الاقتصادي، وبالتالي فطريقة النصوص على بياض لا تشكل اعتداء على مبدأ الشرعية الجنائية وإنما تعتبر تجسيدًا له لما تملكه هذه الإدارات المتخصصة من قدرات وكفاءات فنية تسمح لها بتحديد المسائل التفصيلية بدقة ووضوح.

المبحث الثاني:

أثر العولمة على المتابعة القضائية.

تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية و تنتظر حيثما كان ذلك مناسباً و متسقاً مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية و الإدارية ذات الصلة بالفساد، و في مسائل التعاون الدولي اشترط توافر ازدواجية التجريم إذ كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم التي تلتبس بشأنه المساعدة ، يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 07 أكتوبر 1998، يحدد كيفيات تحرير الفواتير، ج.ر، عدد 58 صادر في 08 أكتوبر، 1995.

² - مرسوم تنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، ج.ر، عدد 61، صادرة في 18 أكتوبر 2000.

لم تنشأ فكرة الدعوة إلى صياغة اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من فراغ ، فقد شكلت ظواهر العولمة و التقدم التقني و الجريمة تحالفا لم تترد في استغلاله الجماعات الإجرامية المنظمة في شتى أنحاء العالم و لذلك نحتاج إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة (مطلب أول) ، و للمشرع الجزائري موقف من عولمة القانون الجنائي في مجال المتابعة القضائية و ما يدل على ذلك حركة التجديد في السياسات الجنائية في التشريع الجزائري (مطلب ثاني) .

المطلب الأول:

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

تعد مكافحة الجريمة المنظمة شأن تعجز الدولة عن النهوض به بمفردها، مهما بلغ شأنها وتعاضمت قدراتها، ومن المؤكد أن التعاون بين بني البشر يكون إما بمبدأ أخلاقي أو التزام قانوني مكتوب أو عرفي، ونظرا لتفشي هذه الظاهرة وتوسع نشاطها الذي يخيف القائمين على الأمن ويثير العديد من المشاكل الإقليمية والدولية سواء في التحقيق أو الاختصاص والمحاكمة وكذا الاحتجاز أو التسليم من جانب احتوائها، لذا فإن محاكمته والوقاية منه أصبح محل عناية المجتمع الدولي المعاصر، وذلك من خلال عقد العديد من المعاهدات التي تدعم التعاون دولي في هذا المجال.

فإذا كانت الحدود لا تهم المجرمين وعصابات المافيا، فإن القضاة يجدون فيها المشكل الأكبر لضبط هؤلاء والتصدي لهذه الجريمة، ويتمثل هذا التعاون في مجموعة من الآليات التي بموجبها تقدم دولة إلى أخرى معارضة بتبادل السلطات القضائية أو السلطات العامة لكل دولة معلومات التحقيق أو تسليم المجرمين وغيرها إلى دولة أخرى.

وبناء على ما تقدم إن التعاون الدولي لمكافحة الجريمة هو أحد أشكال التعاون بين الدول في علاقتها الخارجية، ويقصد به العون والمساعدة وتوحيد الجهود بين طرفي دولتين أو أكثر لتحقيق النفع أو مصلحة مشتركة من أجل التصدي لمخاطر وتهديدات الإجرام و هذا من خلال التعاون القانوني (فرع أول) ، و التعاون القضائي (فرع ثاني).

الفرع الأول:

التعاون القانوني.

يحرص المشرع الجزائري على الحفاظ على المصالح الأساسية للدولة وأمن مجتمعتها، وذلك من خلال الاعتماد على فكرة النظام العام الداخلي وكذلك مبدأ احترام سيادة الدول الأجنبية على أراضيها، فالقانون الجزائري حسب ما هو وارد في المادة 03 من قانون العقوبات يطبق قانون العقوبات الجزائري على كافة أراضي الجمهورية مع استبعاد الشريعة الأجنبية، ويطبق على كافة أفرادها سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مهما كانت جنسيته لأن قانون العقوبات يتناول مسائل حساسة للغاية تمس سيادة الدولة على إقليمها والتي تترجم مبادئ وقيم المجتمع¹.

ولكن رغبة المجتمع الدولي في مكافحة الجرائم المنظمة والتصدي لها ظهرت المساعدة القانونية المتبادلة التي تعرف على أنها الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي، فهي كلّ إجراء تقوم به السلطات المختصة في إحدى الدول بناءً على طلب السلطة المختصة في دولة أجنبية.

فالمساعدة المتبادلة تجد أساسها القانوني من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية بالرموا) والبروتوكولات المكملة لها وكذا اتفاقيات

¹- سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بين الاعتبار التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012، ص267.

دولية متخصصة لمكافحة هذه الجريمة منها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا 1988) وكذا اتفاقية مكافحة الفساد، ويضاف إلى ذلك المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة كل (05) سنوات لمكافحة الجريمة المنظمة، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في مؤتمر جنيف 1975 الذي يطرح الجريمة المنظمة للدراسة والنقاش كظاهرة قائمة ويجسدها ضمن جدول أعمال في البند الخامس منه تحت عنوان: "أبعاد الإجرام على الصعيد الوطني والغير الوطني"، بالإضافة إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "كراكاس" (1980)، وغيرها، فالواقع العملي أثبت عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة ونقص الاتفاقيات الإفريقية لمكافحة هذه الأخيرة¹.

يضاف عدم إعطاء أهمية كبيرة للاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية غسيل الأموال وتشغيل الأطفال والسرية المصرفية التي تعد عائق عملي لمواجهة هذه الجريمة والتهرب الضريبي².

ولقد بينت اتفاقية "بالرمو" مجالات المساعدة بين الدول التي تتمثل في:

- الحصول على أدلة وأقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد.
- فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها.

¹ - عطا محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر -01-، كلية الحقوق، 2015-2016، ص

² - شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص74.

- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لغرض الحصول على الأدلة.
- تيسير مثل الأشخاص طوعية في الدولة الأطراف الطالبة.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

ولكن نظرا لتنوع النظم القانونية أجازت الاتفاقية للدولة المطلوب منها المساعدة رفض الطلب، ولكن إذا توفرت شروط معينة غالبا هذه الشروط تكون محددة في التشريع الداخلي للدولة المطلوب منها المساعدة أو في الاتفاقيات الثنائية التي تربط الدولتين الطالبة للمساعدة والمطلوبة.

كما تؤكد اتفاقية "بالرمو" أنه لا ينبغي رفض المساعدة نتيجة التذرع بالسرية المصرفية أو أن الجريمة مشتملة على معلومات مالية لا يمكن الكشف عنها، وإدراكا من أن ازدواجية التجريم غالبا ما يكون شرط ضروري تستوجبه الدول لتنفيذ طلبات المساعدة.

وتشير الاتفاقية إلى أن المساعدة تكون في إطار احترام القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب (المطلوب منها المساعدة) على وجه الخصوص احترام اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تكون قد بينت شروط وضوابط تقديم المساعدة وكل ذلك في إطار احترام السيادة التشريعية للدولة متلقية الطلب، ويشار إلى أن الدولة عادة ما تلجأ في الاتفاقيات الثنائية التي تبرمها إلى تحديد السلطة المختصة في بلدها لتقديم وتلقي طلبات المساعدة المتبادلة ، وقد تكون حددتها أيضا في تشريعاتها الداخلية وتتمثل هذه الجهة بالنسبة للجزائر في وزارة العدل.

الفرع الثاني:

التعاون القضائي.

لاتفاقات التعاون القضائي علاقة سياسية التجريم والعقاب، لاسيما تلك الخاصة بالإنبابة القضائية وتسليم المجرمين والاعتراف بالأحكام الأجنبية، على المستوى الدولي بما يعكس التعاون القضائي بين الدول.

أولاً- الإنابة القضائية:

من بين ما يستلزم القيام بالتعاون في المجال القضائي نشوء اتصالات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان ولا يوجد أي بديل من هذه الاتصالات إذا أريد تحقيق العدالة والبحث في الجرائم، فالإتقان في التحقيق والعدالة في الحكم والسرعة في إحقاق الحكم كلها مزايا مهمة في هذا العصر، ولا يكون ذلك إلا بتنفيذ مؤسسات الإنابة القضائية¹.

وينتج عن الإنابة القضائية نتائج وآثار:

- أ. الدولة التي توجه إنابة قضائية لا تتخلى عن سلطاتها للقاضي الأجنبي الذي يقوم بتنفيذها، فتنفيذ الإنابة القضائية يجري وفق الصيغ والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تقوم بالتنفيذ، ولا يجوز أن يجري وفق الصيغ والأشكال والقواعد المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي وجهت الإنابة.
- ب. يتجلى في كفالة أفضل الشروط الموضوعية لحسن التنفيذ، ويكون من الأفضل لتنفيذ الإنابة أن تأمر الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن تطلب الأشخاص المقيمين في أراضيها للمثول أما محاكم الدولة الطالبة التي تدعوهم للإدلاء بشهاداتهم حضورياً

¹ - محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، 1992، ص 265.

بصورة شفاهة فنكون قد نقلها من الصعيد الوطني إلى الصعيد الدولي واجب المثل أمام القضاء تلبية لمذكرة دعوة بالحضور¹.

ثانيا- الاعتراف بالأحكام الأجنبية:

القاعدة أن كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي ولا تعتد إلا بالأحكام الجنائية التي صدرت عن محاكمها الوطنية، فهي من جهة تعبر عن سيادة الدولة ومن جهة أخرى فإن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام، وهذا ما يحول دون إمكانية تطبيق قانون أجنبي ومن ثم الحكم المبني على هذا القانون.

لكن مع استفحال ظاهرة الإجرام الدولي وضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة الإجرام عبر الوطنية حتى لا يفلت الجناة من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير تلك التي صدر ضدهم حكم جنائي بالإدانة فأصبح الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية استنادا على معاهدة تبرم بين الدول².

وتنقسم حجية الأحكام الأجنبية إلى نوعين:

1- الحجية السلبية للأمر المقضي فيه:

ويعني اكتساب الحكم الجنائي لما يسمى قوة الشيء المقضي فيه أي أن الحكم أصبح عنوانا للحقيقة فتتقضي به الدعوى العمومية، و يمتنع إعادة محاكمة نفس شخص عن نفس الإجرام مرة ثانية.

لكن يبقى من حق القاضي الذي يضع يده على القضية أن يثبت من وجود أمر مقضي به فعلا، و هذا ما يستوجب منح القاضي سلطة الرقابة في خدمة الصالح العام وما يقتضيه واجب التعاون الدولي.

¹- محمد الفاضل، مرجع السابق، ص 260.

²- محمد الفاضل، مرجع نفسه، ص 270.

2- الحجة الإيجابية للأمر المقضي به:

يتمثل في القوة التنفيذية التي يتمتع بها الحكم الجنائي وتشمل القوة التنفيذية الحكم الجنائي ما تضمنه من عقوبات أصلية أو تكميلية، أو تدابير احترازية. كما أن حجة الحكم الجنائي في شقها الإيجابي تتحدد أيضا بالآثار المترتبة عليها كمراقبة الشخص المحكوم عليه واعتبار الحكم سابقة في العود¹

ومن الملاحظات تتضح عند التمسك بحجة الشيء المقضي به الإيجابية: أن الجريمة تمس المجتمع العالمي كله لا مجتمع الدولة التي تضررت، وأن دول العالم تؤكد فاعلية أحكامها القضائية.

ثالثا- تسليم المجرمين:

يعد نظام تسليم المجرمين من أقدم صور التعاون الدولي في المواد الجنائية ومن أهم الوسائل وأكثرها فعالية لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائقا أمام ارتكابهم لعملياتهم الإجرامية.

ولقد اتفق غالبية الفقه على تعريف تسليم المجرمين: "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة على شخص موجود على إقليمها للسلطات دولة أخرى، تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوبة إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم شريطة وجود اتفاقية ثنائية أو إقليمية بينهما أو تنفيذا للاتفاقيات دولية التي تكون الدولة أحد أعضائها، أو يمكن الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل.

¹ - سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000 ، ص 114.

فتسليم المجرمين أو الاسترداد يعني مطالبة دولة لأخرى بتسليمها شخصا متهم بارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده، وغاية التسليم هو تمكين الدولة من محاكمته أو تنفيذ العقوبة في حقه¹.

ولقد اهتمت العديد منها بنظام تسليم المجرم في مجال مكافحة الجريمة المنظمة منها اتفاقية "بالرموا" في المادة 16 منه، فتشير أحكام هذه المادة من الاتفاقية أنه تطبق في المجالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية في إحدى الجرائم المشمولة في الاتفاقية، وكان الشخص هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقيه الطلب شريطة أن يكون المجرم الذي يلتمس شأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف المتلقيه الطلب (شرط ازدواجية التجريم).

رابعا-التعاون الجنائي الدولي على مستوى المؤسسات الدولية:

تعتبر كل من مؤسستي منظمة الشرطة الدولية (الأنتربول) والمحكمة الجنائية الدولية مظهر من مظاهر التعاون الجنائي الدولي لمكافحة الجريمة.

1- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (أنتربول)

يعتبر الأنتربول منظمة دولية حكومية، ومن طبيعة اجتماعية خالصة، وبالتالي هي شخص من الأشخاص القانون الدولي العام، وحسب المادة 02 من دستورها تنحصر أغراض هذه المنظمة في تأكيد وتشجيع المعاونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والتعاون داخل إطار المنظمة لا يكون إلا بالنسبة للجرائم التي تكتسي الصفة

¹ - سليمان عبد المنعم ، مرجع السابق، ص 87.

الدولية مثل تزيف العملات واتجار في المخدرات، الاتجار في الرقيق، أو الجرائم العادية مثل القتل والسرقة¹.

2- المحكمة الجنائية الدولية.

تمت الاستجابة لإنشاء محكمة جنائية دولية سنة 1998، وتبنى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بروما نظامها الأساسي الذي يعقد لها الاختصاص على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية، ودخل حيز النفاذ كمعاهدة جماعية ملزمة على الأطراف، واختلفت الحجج بين مؤيد ومعارض لفكرة الإنشاء.

واستنادا للفقرة 10 من ديباجة اتفاقية روما والمادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات الجنائية الوطنية²، أي أن الأولوية في انعقاد الاختصاص للنظر في الجرائم الدولية يكون للقضاء الجنائي الدولي، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني، لكن يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في حالتين:

أ. رغبة القضاء الجنائي الوطني في مقصاة المسؤولين في الجرائم.

ب. عجز النظام الجنائي عن القيام بدوره في محاكمة المتهمين.

المطلب الثاني:

حركة التجديد في السياسات الجنائية في التشريع الجزائري

لا يمكن فصل حركة التجديد الذي عرفته المنظومة الجزائية في الجزائر عن المحيط الإقليمي والدولي الذي يؤثر بطريقة أو بأخرى على سياسة التجريم والعقاب فالمعايير الدولية،

¹-عدنان العوني، مظاهر التعاون الجنائي الدولي، تاريخ الدخول إلى الموقع يوم 25 أفريل 2017 على الساعة 14:30 www.marocdroit.com

²-علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة 01، 2001، ص 331.

ولتجسيد مبدأ التعاون الدولي يستهدف بالدرجة الأولى تحقيق الأمن والاستقرار لمختلف الشعوب.

إن المشرع الجزائري يدرك أن الفلسفة الجنائية المبنية فقط على التجريم والعقاب لا يمكنها مواجهة الجريمة بفاعلية، فالتجريم إذا لابد أن يتماشى مع متطلبات العصر خاصة ما تفرضه ظاهرة العولمة ورفي العالم المتحضر من أجل مواجهة أخطار الجريمة على المستوى الداخلي والدولي، وهذا ما يظهر جليا من خلال الاعتماد على سياسة تهدف إلى الوقاية من خطر الجرائم (فرع أول) التي تنشأ وتتطور في الداخل أو الخارج ، وكذا تقييم التجربة الجزائرية في حركة التجديد (فرع ثاني).

الفرع الأول:

فيما يخص الوقاية من خطر الجرائم.

يحرص المشرع فيما يخص سياسة الوقاية من خطر الجرائم عن طريق بلورة سياسة الوقاية قبل حسم مادة الفساد عن طريق التجريم والعقاب في كل الميادين، فالمادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الشروط التي يجب توفرها فيما يخص توظيف مستخدمي القطاع العام وتحدد الشروط الواجبة في تسيير حياتهم المهنية، فإ إنشاء "هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" خير دليل يبين رغبة المشرع في بلورة مفهوم إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد، توعية المواطنين بمخاطر الفساد وجمع المعلومات والتقييم الدوري للآليات وتلقي التصريحات الخاصة بممتلكات الموظفين كل ذلك يؤكد عزم المشرع في مجال مكافحة الفساد خاصة أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلالية طبقا لنص المادة 19 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

¹ - سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم و البحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، 2012 ، ص126.

أما بخصوص الجرائم الإرهابية التي تعد من أشد الجرائم الخطيرة على اعتبار تعقيداتها والظروف التي ارتكبت فيها ، فالمشرع الجزائري جرم الأعمال الإرهابية في قانون العقوبات بدليل نصوص المواد من 87 مكرر 01 إلى 87 مكرر 10، باعتبار هذا الأخير هو الإطار العام للشرعية ولحماية الحريات وحقوق الدفاع فمن شأنه أن يعطي أكثر ضمانات لحقوق الدفاع والمشتبه فهم من هذا النوع من الجرائم، ولهذا لم ينص عليها في قانون استثنائي يهدر هذه الحقوق كاملة أو ينتقص منها ، ظلت هذه الجريمة تهدد أمن الدولة واستقرارها هذا ما دفع بالمشرع إلى ابتكار آلية تخرج الدولة من استفحال هذه الجريمة وتأثيرها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فبنى المشرع الجزائري صيغة قانونية وسياسة متوافقة للخروج من الأزمة فسميت بالمصالحة الوطنية¹.

هذه الرؤية التي تبناها المشرع في المصالحة الوطنية من أجل إعادة النظر في مدى نجاعة العقوبة ومعالجة الجريمة الإرهابية فبدأ بتبني سياسة الرحمة وسياسة الوئام المدني من خلال استدراج بعض العناصر المسلحة إلى وضع السلاح والعودة إلى المجتمع وفق مفهوم التوبة الذي تجسد على أرض الواقع في الأمن الملموس من قبل المواطنين والمتمثل في حرية التنقل وتدني معدلات الجريمة الإرهابية².

إنّ اعتبار علم الإجرام هو الذي يحدد أسباب الجريمة، ولما كان التصدي للجريمة لا يقتصر على العقوبة فقط الذي أثبت قصوره وهذا ما أثبتته السياسة الجنائية الحديثة من خلال التوجه نحو سياسة العفو والتسامح.

تحقيقاً لفكرة مواكبة القانون الداخلي لمتطلبات العولمة، فالجزائر من خلال مؤسساتها التشريعية عملت على تطوير نظامها الجزائي لمواجهة ما استحدثت من جرائم خطيرة، ف جاء

¹- باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هدام، ، 2010، ص 184.

²- مرجع نفسه، ص185.

قانون العقوبات بإدراجه لأنواع الجرائم التي توصف بأنها جرائم منظمة، ومن تلك النصوص نذكر على سبيل الحصر ما يلي:

أولاً-تجريم المشرع لتكوين جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين:

سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي إذ جرم الفعل باعتباره اتحاد إرادات مجموعة من الأشخاص لارتكاب جريمة خطيرة والموصوفة قانوناً بأنها جنائية.

ثانياً-تجريم المشرع للأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

أولى المشرع الجزائري أولوية خاصة في تجريمه للتنظيمات الإرهابية وكان شديد في العقوبة المقررة لها، فسهل إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلال بالنسبة للجريمة الإرهابية، ومدد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وأعطى لهم سلطة البحث و التحري على كامل التراب الوطني خلافاً عن الجرائم العادية التي يتقيد اختصاصها المحلي، كما أجاز لضباط الشرطة القضائية أيضاً بعد الحصول على إذن من النائب العام المختص إقليمياً أن يطلبوا من أي عون أو إنسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو صور تخص أشخاص متورطين بالجريمة للبحث عنهم ومتابعتهم.

ثالثاً-التفتيش للمسكن بدون حضور:

سمح المشرع بتفتيش المساكن بدون حضور أصحابها، فقانون الإجراءات لا يلزم ضباط الشرطة القضائية احترام قاعدة حضور صاحب المسكن المشتبه في ارتكاب الجرائم المنصوص في المادة 06/45 من قانون الإجراءات¹ ، وأكثر من ذلك سمح بالتفتيش خارج الأوقات المحددة على امتداد التراب الوطني سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً وذلك بعد حصولهم

¹- أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، سنة 2015 .

على أمر من طرف قاضي التحقيق، وأوجب ذلك فتح تحقيق قضائي، والقيام بإجراء تمديد التوقيف للنظر بعد الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، وتمديد الحبس المؤقت عندما يتعلق الأمر بالجنايات الموصوفة من طرف قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب أمر مسبب.

أراد المشرع بهذه الإجراءات مكافحة الجريمة وهي إجراءات متميزة عن تلك التي واجه بها الاتجار في المخدرات في الجرائم التقليدية، فسمح بالتفتيش في الأماكن العمومية والمعاينة وضبط الأشياء ليلا ونهارا دون احترام التوقيف المنصوص عليها القانون.

حاول المشرع الجزائري أن يواكب في نصوصه ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بشأن تجريم الأفعال، فعالج من خلال استقراء النصوص القانونية كل جريمة على حدى، فقواعد المتابعة التي وضعها من خلال قانون الإجراءات مختلفة من جريمة لأخرى.

رابعا - التفتيش المعلوماتي:

جرم المشرع الجزائري كل سلوك من شأنه المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات وهذا بدليل نص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، فالدخول غير المشروع إلى أحد المواقع الالكترونية أو البقاء فيها أو العمل على تزوير أو تغيير المعلومات أو حسابات أو أرقام معينة أو الحصول على معطيات معينة من موقع الكتروني بطريقة غير مشروعة، من شأنه أن يلحق ضرر بدول أو مؤسسات أو بنوك و في الكثير من الأحوال يصعب تعقب الفاعل أو الكشف عنه¹.

المشرع الجزائري أخذ نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي في تعديله لقانون العقوبات الاحتيالي المعلوماتي سواء بالدخول الاحتيالي إلى نظام معلوماتي أو بتخريب نظام

¹ -سيدي محمد الحميلي، مرجع السابق، ص129.

معلوماتي وذلك من خلال تحليل المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 من قانون العقوبات¹.

أثرت الناحية الموضوعية على قانون الإجراءات الذي شهد عدة تعديلات باعتماد تدابير إجرائية حديثة يقتضيها البحث والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات²، التي تتمثل في الجرائم الإرهابية والجرائم الماسة بأمن الدولة والجرائم العابرة للحدود وجرائم الفساد وجرائم المخدرات وتبييض الأموال و المساس بأنظمة المعلومات باعتماد نظام التسرب و التتصت على المكالمات واعتراض المراسلات مع مراعاة قواعد إجرائية معينة تتمثل في القيام بالإجراء من قبل ضابط الشرطة القضائية بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته وفي الحدود التي يقتضيها الكشف عن الجريمة محل الشبهة والأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة.

أخذ المشرع مبدأ تسليم المجرمين كآلية قانونية لملاحقة المجرمين فأبرمت الدولة الجزائرية عدة اتفاقات التعاون القضائي مع الدول الأجنبية لحماية مصالحها على مستوى الداخلي والخارجي فأدرجت في منظومتها التشريعية الجزائية عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 138 من قانون الإجراءات التي تتعلق بالإنبابة القضائية والمادة 720 من نفس القانون المتعلقة بالأشياء المضبوطة، أما فيها يخص المساعدة القانونية الفعلية نجد الجزائر أبرمت عدة اتفاقيات تهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات وتقديم المساعدة لأي ملاحقة تخص الجريمة المنظمة من بينها إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 79/ 2000 المؤرخ في 09 أفريل 2002 وقد تم دون تحفظ.

¹ -نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والانترنت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص128.
³ -أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، سنة 2015.

الفرع الثاني:

تقييم التجربة الجزائرية في حركة التجديد.

فرض تضاعف الروابط التي تجمع مختلف الدول ضرورة السعي لإيجاد نظام يحمي المصالح القومية لكل دولة ضمن إطار دولي، فالالتزامات التي تقع على هذه الدول في مجال التجريم تهدف إلى الموازنة بين سياسات الدول، والجزائر كغيرها من المشرعين تترك حجم وأهمية الالتزامات المترتبة.

ففي المصالحة الوطنية وقصد تقادي تكرار المأساة الوطنية عمد إلى حظر النشاط السياسي للأشخاص الذين استعملوا الذين استعملوا مغرضاً، الأمر الذي أفضى إلى المأساة الوطنية، بالإضافة إلى الأشخاص الذين شاركوا في الأفعال الإرهابية ويرفضون بالرغم من الخسائر التي سببها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجد العنف ضد الأمة ومؤسسات الدولة، ومن جهة أخرى منع بعض الأشخاص من إعادة إدماجهم في مناصبهم الأصلية والاعتماد على تعويضهم في منصب آخر وهذا حرصاً من المشرع على تقادي تكرار المأساة الوطنية.

إن المصالحة الوطنية لا تخرج عن كونها أحد أساليب السياسة الجنائية والتي تأخذ بعين الاعتبار أسباب الأزمة وتهدف إلى معالجتها والوقوف على مسبباتها ، فتبنى المشرع الجزائري من خلال سياسته الحديثة لسياسة العفو والتسامح كان واقع أملته خصوصية هذه الجريمة، فبالتالي تتخطى كل المراحل من متابعة المجرم إلى غاية صدور الحكم والتنفيذ عليه وتقف عند حدود الصلح الاجتماعي، فإقرار المشرع الجزائري لسياسة العفو ليس مجاني، وإنما من أجل تحقيق مصلحة جديرة بالحماية وهي الأمن الاجتماعي، والعفو ليس هو الأصل بل هو حالة طارئة أملته خصوصية الأزمة والظروف التي ارتكبت في ظلها هذه

الجرائم أي الأخذ بمبدأ التفريد العقابي، وتتجلى مظاهر السياسة الجنائية في المصالحة الوطنية ليس في سياسة المنع أو الوقاية وإنما أيضا من خلال سياسة التجريم¹.

أما فيما يخص بالنسبة للمصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام والمسائل الجمركية بوجه خاص فهي ذو طابع تعاقدية طبقا لنص المادة 459 من القانون المدني، فإضافة صفة الجزاء على المصالحة الجزائية بوجه عام يرجع أساسا إلى مصدرها الإجرامي من جهة وأثرها المسقط للدعوة العمومية من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري نجده قد نص على المصالحة عند سنه لقانون الأسعار في سنة 1975 وأدرج في قانون العقوبات جريمة الصرف أما في قانون الجمارك لسنة 1979 لجأ إلى مصطلحين "غرامة الصلح والتسوية الإدارية" ولكن بعد ذلك تراجع عن موقفه حيال ذلك².

ففي المادة 02/265 من قانون الجمارك اعترف المشرع بالمصالحة في الجرائم الجمركية، وفي جرائم المنافسة والأسعار كذلك، فإذا نص القانون عن المصالحة في الجرائم المالية وكون هذه الأخيرة جرائم ترتكب في حق الاقتصاد الوطني فلماذا أقر المصالحة فيها فعوضا أن يرتب عليها جزاء وعقابا على المجرم فنجد له المصالحة!!!

وفيما سبق ذكره فكيف يصف من يتصالح مع الإدارة ويصفه بوصف المتهم ويشترط منه الإقرار بالمخالفة المرتكبة ويسمح للإدارة بفرض مقابل التسوية بارادته المنفردة.

ففي شروط المصالحة لابد الانصياع للطرفين وفتح مجال الخيار للطرفين، فلا مجال للمصالحة في ظل أحكام لا تترك مجال آخر للخيار أمام الطرف الآخر غير الانصياع لقرار الإدارة وذلك بتشديد الخناق على القضاء عن طريق تجريد القاضي عن سلطته التقديرية في الإثبات والعقاب فلا معنى للمصالحة الجزائية إذا لم توضع ضوابط تحكم الإدارة

¹ - باخالد عبد الرزاق ، مرجع السابق، 185.

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سبق، ص323.

في تعاملها مع من يتصالح معها، وإلا تحولت عن مقصدها ألا وهو التخفيف عن القضاء لتصبح قضاء موازيا مع ما قد يترتب عن هذا الانحراف من إنزلاقات خطيرة تنعكس أثارها سلبا على الإدارة، وهذا ما يفسر تخوف بعض مسؤولي إدارة الجمارك من الصلاحيات الجديدة المخولة له في إطار نظام المصالحة¹.

أما فيما يخص الوساطة ، فإجراء الوساطة في القانون الفرنسي تكون من طرف شخص أجنبي بينما في الجزائر الشخص الوسيط هو و كيل الجمهورية و بالتالي لا يوجد عنصر الرضا فيها ما يعني أنه يطبق على الأطراف عدالة زجرية قائمة على الخوف بحكم منصب الوكيل.

إن فكرة الوقاية على مستوى التشريع والقانون موجودة في ذهن المشرع فكما أنه ليس منطقيا أن نسلب الأفراد حرياتهم الخاصة وكذلك ليس منطقيا أن تتركهم يهددون المصالح العامة والخاصة بدعوى الحرية، فاسترداد القوانين وعولمتها لا تخدم مجتمعنا، فلا مجال للخصوص فيها فإذا كانت تعاليم الدين مستوحاة من الوحي واعتبار الإسلام شريعة الدولة فإن الأخذ بها ملزم، فما يصلح في أمة من قوانين فقد يكون الأمر غير ذلك وإنما يمكن أن يكون سببا في هلاكها².

إن الواجب على المشرع أن يضع تشريعات عقابية تجرم ما أثبتت الوقائع أنه يؤدي إلى الجريمة، فمن الغريب أن يجرم القانون الإجهاض ولا يضع قوانين مناسبة وفعالة لمنع سببه وهو الزنا، فأكثر من 98% من جرائم الإجهاض في الدول العربية والإسلامية تتعلق بأولاد الزنا، نهيك عن الأضرار الناتجة عن الخمر فهي تتجاوز بكثير عن أضرار المخدرات لأنها تستهلك عن نطاق واسع بسبب إباحة القوانين لها، والقانون الجزائري جعلها ظرفا مشددا في جريمة القتل الخطأ بدليل النص 290 من قانون العقوبات التي تنص

¹ - أحسن بوسقيعة، مرجع السابق، ص344.

² - منصور رحمانى، مرجع السابق، ص235.

"تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289، إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية...."، فمن الغريب أن تجرم القوانين المخدرات وتتغاضى عن الخمر، خصوصا في البلاد الإسلامية التي يحرم دينها الخمر، بل إن تجريمها أصلا وتحريم المخدرات فرعا، لذلك وجب على المشرع تجريم صناعة هذه المادة الضارة من كل الجهات وتجرير تناولها وتداولها¹.

تشير الكثير من الدراسات والإحصائيات إلى أن مرتكبي الجرائم هم من العائدين، إما أن الحكم القضائي الصادر في حق الجاني هو حكم مخفف وإما أن الإقامة داخل المؤسسة العقابية كانت مريحة إن لم تكن مغرية، فهناك فرق بين ما ينص به القانون وما يحكم به القاضي فهذا الأخير يجهد نفسه في التماس الأعذار والظروف المخففة للجاني ولن يعدهما، والتوسع في الأخذ بها أدت إلى أن أصبح القانون الجنائي شبه معطل والخلل واقع على مستوى القضاء فإذا علم الجاني بهذه الأحكام التي تراعيه أقبل على الجريمة وأمله في التخفيف كبير، لذلك نقترح التشديد بدلا من التخفيف لأن الجرائم في ازدياد مستمر وعبر عن ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في "كيوطو" سنة 1970 (اليابان) إذ سجل بأن مشكلة الإجرام آخذة في الازدياد وليس في النقصان، أما في مؤتمر الخامس (في جنيف) فقد أكد على أهمية تعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الدولي والوطني لمنع الإجرام وحصر نطاقه².

فالواجب على القضاء التخلص عن العاطفية للمجرم، فإذا كانت الدراسات تدعو إلى معاملة المجرم كمريض وتدعوا القاضي إلى أن ينظر إليه كما ينظر الطبيب إلى مريضه مع أنه ارتكب جرما في حق غيره، فكيف يمكن النظر إلى المجني عليه.

¹ - منصور رحمانى، مرجع السابق ، ص 237.

² - مرجع نفسه ، ص 238

شأننا أم أبينا فالعولمة حتمية لا مفر منها تستخدم في خطابها تبريرات فلسفية لمبادئها والقيم الأخلاقية التي تروج لها، إنه خطاب يرتكز على الحرية، وعلى تصغير العالم في صورة القرية الكونية ما يعني تأسيس عالم بدون دولة، موظفة خطابا عقلانيا، فاكشاف الحقيقة يكون باستخدام العقل والتحليل الواقعي البعيد عن التفسيرات الغيبية.

فالعولمة هي أحدث أشكال النظام الرأسمالي الدولي والذي قام ومازال يعمل من أجل خدمة مصالح القوى الرأسمالية من دولة ومؤسسات ضخمة ومتعددة القوميات، وأهم هذه المصالح موجودة في الولايات المتحدة الأمريكية وبيد الشركات الأمريكية، ومن خلال هذا المنظار فإن العولمة ليس سوى الشكل الجديد أو الأكثر حداثة للاستعمار بمفهومه الاقتصادي العام.

والمنظومة القانونية الجزائرية في مجملها لا سيما في الشق الإجرائي والجزائي لم توافق التطور الذي عرفته القطاعات الأخرى، فالانتقال من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي يتطلب إعادة النظر في المنظومة القانونية.

وبانتهاج الجزائر النمط الجديد كان لزاما عليها إعادة النظر بصورة جذرية في المنظومة القانونية و هو الأمر الذي دفع إلى نشاء لجان لإصلاح هذه المنظومة بصورة عامة، وإعادة النظر في القوانين والميكانزمات لاسيما القواعد الموضوعية منها والإجرائية في القانون العام والخاص، في التشريع الجزائي والجنائي، وأول ما ظهر هو تعديل الدستور لسنة 1996 ثم تلت ذلك سلسلة من التعديلات التي مست القانون التجاري، المصرفي، المدني وكذا مشروع قانون الإجراءات المدنية الذي هو طور الدراسة، وكذا قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة

خاتمة:

العولمة هو نظام لا يستقيم مع مبادئ الدولة القومية ولا يعيش في ظل الخصوصيات الدولية، بل هو نظام لا وجود له للرأي المخالف، أو القيم الخاصة التي لا تتفق مع مبادئه، فتأثير العولمة على السياسة الجنائية للدول يكون من جميع الجوانب سواء من حيث التجريم أو العقاب أو أجهزة مكافحة الجريمة أو النظام القضائي أو حتى تنفيذ العقوبات من باب فرض نموذج يقضي بصورة تدرجية على خصوصية كل شعب ودولة، وليس من منظور مبني على التعاون الدولي لمكافحة الجريمة باعتبار هذا الأخير سلوكا يهدد المجموعة الدولية يستوجب تكاثف الجهود للقضاء عليه.

فبدلاً من أن تعمل العولمة على خلق وبعث سياسة جنائية دولية لمكافحة الجريمة، كل بحسب خصوصيته وقيمه الاجتماعية والدينية، تعمل على عولمة السياسة الجنائية للدولة دون اهتمام بخصوصيتها وتمييزها.

ثم إن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها إطلاقاً أن تحل محل القضاء الوطني في حماية الحقوق والحريات الفردية ومكافحة الجريمة بالنظر إلى قانونها الأساسي والذي يضعها بصورة مباشرة تحت سلطة ووصاية مجلس الأمن الذي جعل حق النقض المقرر للدول الخمس وسيلة أو سلاح تضرب بها الدول التي لا تعمل على حماية مصالحها الخاصة، ثم إن إنشاء محكمة جنائية دولية تحت إشرافه ووصايته إلا تكملة للنشاط السلبي لهذا المجلس وتمكيناً له من آلية قضائية دولية تستغل حتماً في ضرب كل من يعمل ضد مصالح تلك الدول، فتتحرك هذه المحكمة بإيعاز من مجلس الأمن وبتهمة جاهزة سلفاً، وعقوبات يحكمها مبدأ الشخصية لخدمة نظام اسمه العولمة.

كل هذه التعديلات القانونية تبين أنه لا يمكن الدخول في النظام الليبرالي بأدوات قانونية يعود صياغتها للنظام الاشتراكي.

وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في الوقت الراهن إذا لم يدخل في سلسلة من التعديلات سواء من ناحية تجريم الصور الجديدة للإجرام الدولي، أو إلغاء بعض صور التجريم التي أصبحت بدون موضوع، هذا بالإضافة إلى تصدي لبعض التجريم المعقدة والتي تتطلب تشريعا خاص سواء لمكافحتها أو الوقاية منها.

وبدخول الجزائر في سلسلة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الحديثة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وبعد مصادقتها على كثير من الاتفاقيات المنشأة لقواعد قانونية متميزة، وخاصة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للوطنية، واتفاقية مكافحة المتاجرة بالمخدرات واتفاقية مكافحة الإرهاب الدولي، إلى غيرها من الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر أو هي محل التفاوض.

وبإجراء قراءة مزدوجة لهذه القواعد القانونية في إطارها العام أو في إطار عولمة القواعد القانونية وكذا نص المادة 132 من الدستور 1996 والتي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسموا على القانون.

يمكن أن نخلص إلى نتيجة أن قانون العقوبات في صورته الحالية لا يمكن له التصدي إلى تسارع تطور الجريمة ومنه يمكن القول أنه لا مناص من التصدي إلى الصورة المعقدة من الإجرام بانتهاج سن القوانين الخاصة لمكافحة صور التجريم الجديدة لاسيما في طابعها الدولي في الشق المتعلق بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم محددة، والجزائر ليست هي

من استحدثت هذه الطريقة بل الاتجاه الدولي الحديث في إطار عولمة القواعد القانونية هو من اهتدى إلى هذه الطريقة.

فشملت الأنظمة السياسية التي اعتمدت عليها النظرية التقليدية في صياغة نظام متكامل للسياسة الجنائية في مجال الأمن والإصلاح الاجتماعي والدليل على ذلك تنامت الظاهرة الإجرامية على مستوى الداخلي والدولي، وأصبح الوضع متأزم يهدد بتهديد المصالح والخلل في رعاية حقوق الأفراد وحررياتهم، فالتضخم التشريعي في مجال قواعد قانون العقوبات يكشف عن فساد في التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي ثم إن ظهور مبادئ وقيم حديثة تعكس إرادة حقيقية في التغير وتجاوز الماضي المليء بالتناقضات والسعي لتحقيق المصالح الضيقة.

ثم إن المسألة تعد أخلاقية بالدرجة الأولى، والحل في الواقع لا يحتاج إلى زيادة عدد رجال الشرطة المسلحين بقدر ما يحتاج إلى خطة منهجية رغم المجهودات التي تبذلها الدولة من خلال إعداد برامج ثقافية لتوعية الفئة الاجتماعية ومنح قروض لفئة الشباب العاطل عن العمل كي تبتعد عن العصابات التي تحترف جرائم العنف.

والأمر يقتضي منا لفت الانتباه من أجل إعادة الاعتبار للأخلاق العامة عن طريق منع بعض المظاهر التي تشوه منظر الشارع الجزائري بارتداء ملابس مستوردة تحت على فساد الأخلاق وظهور بعض السلوكيات المبنية على فهم خاطئ لجوهر الأمور ومنطق الحضارة، وتشجع على الانحلال الخلقي.

نعم الأمر مؤلم للغاية ، يجب إنشاء شرطة متخصصة في ضبط المظاهر والسلوكيات التي من شأنها المساعدة على الفساد الأخلاقي ونمو الرذيلة، وبعد ضبط الأفراد المشتبه فيهم يحالون على قضاء مختص، يقوم باتخاذ تدابير ملائمة في مواجهة الجناة

بتوجيه إنذار أو إلزام الفرد الذي يخالف الآداب العامة بتغيير لباسه أو سلوكه أو بإنزال العقاب إذا وصل الأمر بقيام الجرائم، أو مواجهة الخطورة الإجرامية بتدبير أمني متى ثبت أنه يعاني من مرض نفسي أو انحراف جنسي يجعل منه على قدر من الخطورة الإجرامية.

بل أكثر من ذلك نحتاج إلى إدخال تقنيات متطورة ووسائل مراقبة حديثة إلى الأماكن والمؤسسات العمومية ومنازل المواطنين لإعادة التوازن إلى الأمن الاجتماعي داخل المجتمع الجزائري.

وفي ظل المعطيات التي سبق الإشارة إليها فإن القضاء الجنائي يعجز عن صياغة سياسية جنائية قضائية بأنها مستقلة تساهم في تجسيد مبدأ ترشيده التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات الخاصة بالإجرام والمجرمين وكذلك تدعيم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين المطلوبين في أوطانهم هي الإجراءات الوحيدة الكفيلة بخلق جهاز قضائي دولي قوي بعيد عن أي ضغوطات سياسية ولا يخضع على الأقل لحق النقض لتجريم السلوكيات وإدانة الأفراد.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

-الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة07، دار هومة، الجزائر، 2008.

2_ ——— ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الطبعة 2013.

3_سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الطبعة. 2012.

4_سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة للنشر، سنة 2000.

5_شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6_عبد القادر تومي، العولمة فلسفتها، مظاهرها، تأثيرها، دار هومة، الجزائر، 2009.

7_عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

8_عبد اللطيف صوفي، العولمة وتحديات المجتمع الكوني، جامعة منتوري الجزائر، 2001.

- 9_ عبد المالك رومان الدناني، الإعلام العربي وتحديات العولمة، دراسة في النموذج البث القضائي، بغداد العراق، 2004.
- 10_ عثمانية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة، الجزائر، 2006.
- 11_ عزت السيد أحمد، إنهيـار مزاعم العولمة قراءة عن تواصل الحظاوات وصراعها، دراسة عن مشروعات إتحاد الكتاب العربي، دم.ن، عام 2000.
- 12_ عصمت محمد حسين، دراسات في العلاقات الدولية الحديثة، دار الجامعة مصر، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- على عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 01، سنة 2001.
- 12_ عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزائر، سنة 2008
- 13_ فضل الله محمد صـلـطـح، العولمة السياسية، دار الجامعين، طباعة الإسكندرية، الطبعة 01، سنة 2000.
- 14_ كامل أبو صقر، العولمة التجارية والإدارية والقانونية رؤية إسلامية، دار الوسام، بيروت، د.س.ن.
- 15_ محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سنة 1991-1992.
- 16_ مصطفى العواجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل بيروت، لبنان سنة 1980.

17_نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر والأنترنيت في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإسلامية، الجزائر، د.س.ن.

18_نعيمي فوزي غراس عبد الحكيم، التجارة الدولية دروس في قانون الأعمال الدولي، الجزء 01، الطبعة 99، د.م.ن، د.س.ن.

-الرسائل والمذكرات الجامعية:

1_سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، سنة 2012 .

2_عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، السنة 2015-2016.

3_أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء المنافسة والممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، سنة 2006.

4_باخالد عبد الرزاق، المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق تيجاني هدام، السنة الجامعية 2010 .

5_العسكري أحسن أيتم مزيان رانية، الوساطة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة2016..

6_عزاز الهادي-بكاي بلال، مدى فاعلية العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محند والحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2014-2015.

7_مرسي محمد، السياسة الجنائية في الجزائر، مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والعشرون 2013-2016 .

8_مختاري فاطمة-سالمي هناء، التحصيل الجمركي في ظل التحرير التجارة الخارجية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2007-2008.

-المقالات:

1_رافع خضر صالح شبر، الأعمال التشريعية للسلطة التنفيذية في وجود البرلمان، مجلة "المحقق الحالي للعلوم القانونية" العدد الأول، كلية القانون جامعة بابل، ص ص 1-12 .

2_كمال عمران، ملاحظات أولية في العولمة، مجلة "المعلومات الدولية"، عدد 58، د.م.ن، سنة 1998.

3_محمد عابد الجابري، العولمة والهوية الثقافية عشر أطروحات، مجلة "المستقبل العربي"، العدد 228، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت 1998، ص ص 12-18 .

-النصوص القانونية:

1- النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 صادر في 11 جوان 1966 (معدل و متمم) بالأمر رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر عدد 71 سنة 2015 .

_الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23-07-2015.

_القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

_قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 يعدل و يتم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 ، الصادر بتاريخ في 19 فبراير 2017.

ب-النصوص التنظيمية :

_مرسوم تنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1998 يحدد كفايات تحرير الفواتير، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 1995.

_مرسوم تنفيذي رقم 200-314 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد المقاييس التي يبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وكذلك الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية هيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000.

- منشور وزاري رقم 02 مؤرخ في 21 أبريل 2009، يحدد كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل الجزائرية.

-مواقع الأنترنت:

1_ طيهار أحمد ، "عولمة وعالمية النص الجنائي كآلية لمكافحة الجريمة " :

Sciencejuridique. Ahlamontada-net ,consulté le 03-05-2017.

2_ ADMIN ، " نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان " :

Sciencejuridique. Ahlamontada-net ,consulté le 04-05-2017.

3_عدنان العوني "مظاهر التعاون الجنائي الدولي"

WWW.marocdroit.com , consulté le 25-04-2017

4_رحال البوشيخي، "مبدأ سياسة التجنيح للجريمة"

iman-1Fr1-net, consulté le 01-06-2017. <http://7>

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

_Jean du lois, Larousse dictionnaire de la lange française sous la direction, léxis édition Larousse 1994.

_Vincent bandrand les éléments clés de la mondialisation studyram, Paris 2002.

ثالثا: المراجع باللغة الإنجليزية:

_Anne hsoukhanovencarta, word English dictionary, first esition et new York, 1999.

_Coriat Benjamin, globalization variety and mass in the production new complete age the metamoiphosis of mass production ,1998.

_The international encyclopedia business and management vol 01, 1996.

الفهرس

الفهرس

	الفهرس:
1	مقدمة:
6	الفصل الأول: عولمة السياسة الجزائية
8	المبحث الأول: مفهوم العولمة و مظاهرها
8	المطلب الأول: تعريف العولمة
9	الفرع الأول: التعريف اللغوي
11	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
12	المطلب الثاني: مظاهر العولمة
13	الفرع الأول: المنظمات الدولية
13	أولا- المنظمات الحكومية
13	1- منظمة الأمم المتحدة
15	2- منظمة التجارة العالمية
16	ثانيا- المنظمات الغير الحكومية
17	الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات
18	الفرع الثالث: التطور التكنولوجي
20	المبحث الثاني: أثر العولمة على السياسة التشريعية الجزائية
20	المطلب الأول: التحول في السياسة الجزائية

21	الفرع الأول: التحول من خلال تحديد المصالح الجديرة بالحماية
23	الفرع الثاني: تحول الجريمة من العشوائية إلى المنظمة
25	الفرع الثالث: التحول في السياسة العقابية
27	أولا- عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة في ظل السياسة العقابية الحديثة
28	ثانيا- الإفراج المشروط
29	المطلب الثاني: خصائص السياسة الجزائية الحديثة
30	الفرع الأول: التحول من العدالة الجنائية إلى الرضائية
30	أولا- المصالحة
31	1- الجرائم الجمركية
33	2- جرائم المنافسة و الأسعار
34	3- جرائم الصرف
35	ثانيا- الوساطة
36	الفرع الثاني: مبدأ سياسة تجنيح الجرائم
38	الفصل الثاني: مظاهر التحول إلى سياسة جزائية خاصة
39	المبحث الأول: تراجع مبدأ إقليمية النص الجزائي
40	المطلب الأول: أزمة مبدأ إقليمية النص الجزائي
41	الفرع الأول: المبدأ الأصلي(مبدأ الإقليمية)
42	الفرع الثاني: مبدأ عالمية النص الجنائي
44	المطلب الثاني: تراجع مبدأ الشرعية الجزائية

45	الفرع الأول: التفويض التشريعي
47	الفرع الثاني: النصوص التشريعية على بياض
49	المبحث الثاني: أثر العولمة على المتابعة القضائية
50	المطلب الأول: التعاون الدولي في مكافحة الجريمة
51	الفرع الأول: التعاون القانوني
54	الفرع الثاني: التعاون القضائي
54	أولا- الإنابة القضائية
55	ثانيا- الاعتراف بالأحكام الأجنبية
55	1- الحجية السلبية للأمر المقضي فيه
56	2- الحجية الإيجابية للأمر المقضي فيه
56	ثالثا- تسليم المجرمين
57	رابعا- التعاون الدولي على مستوى المؤسسات الدولية
57	1- منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول)
58	2- المحكمة الجنائية الدولية
58	المطلب الثاني: حركة التجديد في السياسات الجنائية في التشريع الجزائري
59	الفرع الأول: فيما يخص الوقاية من خطر الجرائم
61	أولا -تجريم المشرع لتكوين جمعيات الأشرار و مساعدة المجرمين
61	ثانيا -تجريم المشرع للأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية
61	ثالثا -التفتيش للمسكن بدون حضور
62	رابعا -التفتيش المعلوماتي
64	الفرع الثاني: تقييم التجربة الجزائرية في حركة التجديد

69	خاتمة
74	قائمة المراجع
82	الفهرس